الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

دور المجتمع المدني
في حماية الحق في البيئة

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة

من إعداد الطالب:

- سعيدي عبد الكريم

تحت إشراف الأستاذة :

الدكتورة : ويس نوال

لجنة المناقشة :

- الأستاذ : سماح عبد الفتاح أستاذ محاضر أ.....رئيسا
- الأستاذة : ويس نوال أستاذة محاضرة أ.....مشرفا و مقررا
- الأستاذ : بن فاطمة بوبكر أستاذ محاضر أ.....عضوا مناقشا
- الأستاذ : بن سليمان عبد النور أستاذ مساعد.....عضوا مناقشا
- الأستاذة :نعار زهرة أستاذ مساعد.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018 / 2019

الدعاء

يا رب لا تدعني أصاب بالغرور اذا نجحت و لا أصاب باليأس اذا فشلت بل ذكرني دائما بأن الفشل هو التجربة التي تسبق النجاح ،يا رب علمني أن التسامح هو أكبر مراتب القوة و أن حب الانتقام هو أول مظاهر الضعف.

يا رب اذا جردتني من المال اترك لي الأمل و اذا جردتني من النجاح أترك لي القوة للعناء حتى أتغلب على الفشل و اذا جردتني من نعمة الصحة أترك لي نعمة الايمان.

يا رب اذا أعطيتني مالا لا تأخذ سعادتي و اذا أعطيتني القوة لا تأخذ عقلي و اذا أعطيتني تواضعا لا تأخذ اعتزازي بكرامتي ،يا رب اذا أسأت الى الناس أعطيتني شجاعة الاعتذار و اذا أساء الناس الي أعطيتني شجاعة العفو و الغفران يا رب اذا نسيت فلا تنساني.

الاهداء

الحمد لله أكرمني و قدرني على اتمام عملي هذا

الى التي أحبتني دون مقابل و أغدقت علي بالدعوات الصالحات "أمي الغالية"

الى نور عيني و روح قلبي الذي به أحيا "أبي الغالي"

الى زوجتي الغالية

الى عمي الغالي و جميع عائلته

الى أخواتي و أزواجهم و أبنائهم الأعزاء

الى الأستاذ المشرف أسمي التحية و التقدير الجزيل

الى كل من سعدت بصحبتهم في مشوار الدراسة

الى كل من جمعتني بهم رحلة الحياة و تعلمت منهم الكثير

اليهم جميعا أهديهم ثمرة جهدي

عبد الكريم

تشكرات

أشكر الله عز و جل على نعمه التي لا تعد و لا تحصى و على توفيقه لنا في انجاز هذا العمل و تسديد خطانا في سبيل تحصيل العلم الى الذي علمنا ملا الوجود الحمد الكثير و الشكر الجزيل لله عز و جل.

و من بعده يطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل الى الوالدين الكريمين

و الى الأستاذة " ويس نوال" التي تشرفت بقبولها و متابعتها و توجيهاتها القيمة بغية اخراج هذا العمل المتواضع الى حيز الوجود.

كما أشكر جميع الأساتذة الكرام الذين لم يبخلوا علي بشيء طيلة المشوار الدراسي و بذل جهدهم معي حتى أوصلوني الى هنا.

و في الأخير أشكر كل من ساعدني على اتمام هذه المذكرة و قدم لي العون و مد لي يد المساعدة.

لهم هؤلاء كل التقدير و الامتنان.

و أتمنى من الله عز و جل أن يجعل ذلك في موازين حسناتهم.

المقدمة:

منذ الربع الأخير من القرن العشرين المنصرم ،ازداد بشكل ملفت للانتباه وعي الانسان في كثير من بلدان العالم بأهمية القضايا البيئية ،ربما بسبب ارتباطها بشكل مباشر بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية .و لعلنا نجافي الحقيقة اذ قلنا أن عام 1972م يمثل العام المفصلي في تاريخ الانسان بالبيئة ،اذ شهد ذلك العام انعقاد

مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في مدينة ستوكهولم "السويد "تحت شعار (نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة)و منذ ذلك العام لقيت كلمة البيئة رواجا و انتشارا في كافة المجتمعات .و بدأ نجمها يسطع شيئا فشيئا الى الحد الذي يعتقد فيه أنها وصلت الى مرحلة "البدر"مع افول شمس القرن العشرين و بزوغ شمس القرن الحادي و العشرين و أصبحت السنة الكثيرين تنطلق في التعبير عن مفاهيم اذا ما تحدثوا عن الانفجار السكاني و التلوث البيئي و الأمن الغذائي و أزمة الحياة و ظاهرة النينو و الأمطار الحمضية واضمحلال طبقة الأزون ،و الزحف الصحراوي (التصحر)وزيادة انجراف التربة و فساد الأرض بالملوحة أو تقلص المساحات المشجرة وتمييز أجناس مختلفة من الكائنات الحية و ظهور الأمراض المختلفة و التي ما زال بعضها عصيا على العلاج و غيرها[1] .

في خضم تلك المشاكل ظهر مصطلح المجتمع المدني وما يحمله من مدلولات ليواجه ويحد من انتشارها ،اذ برز دور تنظيمات المجتمع المدني بشكل متزايد و اهتمام كبير في القضايا البيئية ،حيث تم تكريسه القانوني في القواعد المنظمة للمجال البيئي حيث استوعبوا مدى خطورة الوضع الذي آلت اليه البيئة و سعت جاهدت في الحفاظ على المحيط البيئي والاهتمام بقضايا البيئة ،اذ قامت هذه التنظيمات بعدة أنشطة من أجل نشر الوعي البيئي وساهمت في رسم السياسة البيئية[2].

وجاء الدستور الجزائري 1989 على غرار دساتير العالم على التكريس القانوني لمشاركة المجتمع المدني الذي نص في الفقرة 8 من الديباجة "أن الشعب الجزائري ناضل و يناضل دوما في سبيل الحرية

و الديمقراطية و يعتزم أن يبني هذا الدستور مؤسسات دستورية أساسه مشاركة كل جزائري و جزائرية في تسيير الشؤون العمومية و القدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة و ضمان الحرية لكل فرد[3].

---

[1] راتب سلامة السعود ،الانسان و البيئة ،دراسة في التربية البيئية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،الأردن ، ط2،2012 ،ص 17.

[2] ارناتن سامية ،دور المجتمع المدني في حماية البيئة ،مذكرة تخرج نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص الجماعات المحلية و الهيئات الاقليمية جامعة عبد الرحمان ميرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية و القانون العام ،سنة 2015 ،ص 1،2.

[3] دستور 1989 للجمهورية الجزائرية صادر بموجب المرسوم ايرناس رقم 89/18 ،تاريخ 28/02/1989 ،ج,ر,ج,ج من العدد 09،صادر في 1 مارس 1989.

و تم التأكيد هذا الدور من خلال دستور 1996 في المادة 32 منه حيث نصت "للدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان و عن الحريات الفردية والجماعية مضمون[4] .

و زاد الاهتمام المشرع بالبيئة الى غاية أن صدر القانون رقم 10/13 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة ليؤكد حرصه على حماية البيئة[5].

ان الحفاظ على البيئة و ترقيتها و منع تدهورها ،يعتبر من الأهداف السياسية التي تهدف اليها كل المجتمعات.

ولا يتحقق هذا الأمر إلا بتوافر جميع الهياكل التنظيمية التي تحتوي المواطن و تنظم جهوده لخدمة القضايا البيئية ،وبناءه فكريا و ثقافيا ،وكذلك تمكينه من الإطلاع على المعلومات و تجاوز العقبات التي تقف عائق أمام تنمية قدراته ،وتحول دون تفاعله مع المحيط الذي يحيا فيه ،ومساهمته في عملية التنمية المستدامة ،بل و البحث عن أفصل الطرق لإشراكه في ادارة الشؤون العامة للدولة ،وتحميله جانبا من مسؤولية صنع القرار التي تتعلق بالبيئة و ترقيتها.

و يعد المجتمع المدني بمختلف أطيافه و مكوناته من أفضل الطرق للوصول الى الأهداف السابقة[6].

و ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو توضيح الدور الفعال لمنظمات المجتمع المدني في التأثير على صنع القرار في ما يخص مجال حماية البيئة.

لتناول هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التاريخي و ذلك من خلال التطرق الى النشأة التاريخية واعتمدنا على المنهج الوصفي في كثير من جوانب هذه الدراسة و كذلك المنهج التحليلي بحيث واجهتنا بعض الصعوبات تتمثل في نقص المادة العلمية و المراجع المتخصصة و قصر مدة البحث.

و الاشكالية الرئيسية التي تثار في هذا الموضوع ،ما هو الدور المنوط بمنظمات المجتمع المدني في القانون الوطني و مدى فعاليته ،كما أن هناك اشكاليات فرعية تتمحور حول :ما هي منظمات المجتمع المدني ؟ما خصائصها ؟و ما هي مكوناتها ؟ و ما هي العراقيل التي تواجهها لأداء دورها الفعال ؟

---

[4] دستور 1996 للجمهورية الجزائرية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996.12.07 ج،ر،ج،ج عدد 76 ،الصادر بتاريخ 1996.12.08. و المعدل سنة 2008 ،بموجب القانون رقم 19.08. المؤرخ ف 2008/11/15.ج،ر،ج،ج.عدد 63 الصادر بتاريخ 2008.11.16.

[5] قانون التنمية المستدامة 10/03 الصادر بتاريخ 2003.07.10. يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ج،ر،ج،ج. عدد 43 الصادر بتاريخ 2003.07.20.

[6] ارناتن سامية ،المرجع السابق ،ص 2.

و لتناول هذا الموضوع اعتمدنا على خطة تتمحور حول فصلين سنعالج في الفصل الأول الاطار المفاهيمي و النظري كحتمية لحماية البيئة ،و الفصل الثاني فعالية المجتمع المدني في حماية البيئة و العراقيل التي تواجهه.

و في الأخير ختمت موضوعي بخاتمة حوصلت فيها مجموعة من الاستنتاجات.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي و النظري كحتمية لحماية البيئة

إن الحديث عن المجتمع المدني هو الحديث عن البناء المتكامل للدولة الحديثة التي يكون المجتمع المدني في مستوى تطلعات المجتمع كنواة رئيسية و تكون فيها السلطة في مستوى اسهامات هذا المجتمع

فالعلاقة مترابطة و متشاعبة بين الفرد و المجتمع المدني و نظام الدولة ككل و لا يمكن كحقيقة علمية و واقعية أن يصلح طرف دون الثاني ،فالمجتمع المدني لا يؤدي دوره إلا بوجود المواطنة الصالحة و لا يتحقق مراده إلا بالحكم الراشد [7].

[7] بن داود ابراهيم ،المجتمع المدني بين الفاعلية و التغييب ،دار الكتاب الحديث ،القاهرة مصر،ط 1 ،سنة 2015 ،ص 7.8.

و بعد تنامي و ازدياد الوعي البيئي أصبح المجتمع المدني يهتم بالبيئة نظرا للمخاطر التي تهددها و رواج بمختلف أطيافه و مكوناته يأخذ مكانة هامة و بارزة لحماية البيئة و سنقسم هذا الفصل الى مبحثين

المبحث الأول سنعالج فيه التطور التاريخي لمفهوم المجتمع المدني و نخصص المبحث الثاني لخصائص و مكونات المجتمع المدني.

المبحث الأول : التطور التاريخي لمفهوم المجتمع المدني

لقد أصبحت عملية الفرز التي تعيد انتاج الوحدة الاجتماعية توسطا أي أكثر و هي باختصار و اقتضاب شديدين جوهر عملية المجتمع الذي في التاريخ و عندما طرح هذا المفهوم من جديد في سياق أحداث بولندا في نهاية السبعينات و بداية الثمانينات ،ثم في سياق التحرك الشعبي في أوروبا بأكملها عام 1989 بدا عند ذلك أن المجتمع يطرح نفسه من جديد أساسا لقيام الديمقراطية و لم يجف الحجر أصلا عن تقليد غربي كامل يدعي أن الأب الشرعي للديمقراطية كنظام سياسي هو الحد من استبداد الدولة بواسطة مؤسسات المجتمع المدني [8]

المطلب الأول : التطور التاريخي لمفهوم المجتمع المدني

[8] عزمي بشارة ،المجتمع المدني ،دراسة نقدية (مع اشارة للمجتمع المدني العربي)،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،الطبعة الثانية ،أكتوبر 2000 ،ص 13.

من التعارف عليه أن المجتمع المدني قرين الفكر الغربي و مع هذا فقد خضع بصورة تطور تاريخي حافل كانت ذات تغيرات و استخدامات ليس لها مضمون واحدا ،اذ أنها في كل مرحلة تعني شيئا مختلفا ،و سنتطرق الى مفهوم المجتمع المدني في ظل المدرسة الكلاسيكية الغربية في الفكر الغربي الحديث و الفكر الاسلامي.

الفرع الأول : المجتمع المدني في الفكر الغربي الكلاسيكي

في البداية دخلت فكرة المجتمع المدني الي الفلسفة السياسية كتعبير عن وجود علاقة بين قطبين هما المجتمع و السياسة و ذلك من خلال مدرسة العقد الاجتماعي ،التي ظهرت في نهايات القرن السادس عشر من أشهر فلاسفتها هوبز،لوك وروسو.

و تعتبر اسهامات هؤلاء و ما ترتب عليها من جدال و خلاف أول مصادر التراكم النظري و المعرفي الذي استفادت منه و بصور مختلفة نظرية المجتمع المدني.

و بالرجوع الي التحول الذي حدث في الفكر السياسي الغربي خلال القرنين السابع عشر و الثامن عشر من خلال رغبته في الخروج من أزمة العصور الوسطى و اعلانه قطيعة من النظام القديم الذي يقوم على الربط

بين السلطة و القدسية ،أدى الى تبني نظام جديد يقوم على أسس مختلفة تتمحور كلها في الأفكار التي نادى بها فلاسفة العقد الاجتماعي[9].

تقدم نظرية العقد الاجتماعي على تنازل جميع الأفراد عن كافة حقوقهم فالمجتمع الوحيد الممكن كمجتمع مدني هو الدولة ،أي مجتمع طبيعي تسوده حالة من الخوف و عدم الاستقرار و الدولة هي التي توفر له الأمن و الاستقرار ،لكن مع تطور مفهوم العقد الاجتماعي ما برزت هذه الحالة أي الحالة الطبيعية أن تحولت الى مجتمع قادر على تسيير ذاته دون اللجوء الى الدولة [10].

عند **هوبز** تجدر الاشارة الي ارتباط المفهوم و تداخله مع نظرية العقد الاجتماعي في حد ذاتها ،فهو يعتبر أن أصل المجتمع هو ضرورة الخروج من الصراع الامتناهي الذي يتولد عن قانون " الحالة الطبيعة " ،أي

---

[9] أحمد شكري الصبحي ،مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت 2000 ،ص 18.
[10] عزمي بشارة ،المرجع السابق ،ص45.

أن من حق كل شخص أن يفعل ما يظهر له مناسبا لحماية نفسه و الوصول الى الغاية المنشودة في اطار التعاقد الذي يخلقه الاتفاق فالتعاقد هو تنازل ارادي عن الحرية [11].

انتقد **هوبز** ،ليس لفكرة السلطة المطلقة و انما بسبب عدم اشتقاق لهذه السلطة المطلقة من الحق الالاهي و اعتبرها من صنع البشر[12].

أما **جون لوك** الذي يعتبر من أكبر مفكري مدرسة العقد الاجتماعي اهتماما بمفهوم المجتمع المدني و الذي يقصد به ذلك المجتمع الذي يدخله الأفراد لضمان حقوقهم المتساوية التي تمتعوا بها في ظل القانون الطبيعي. فيرى أن غياب سلطة قادرة على الضبط في المجتمع الطبيعي يهدد ممارسة الأفراد لحقوقهم ،لذلك اتفقوا على تكوين المجتمع المدني ضمانا لهذه الحقوق.

رأى **جون لوك** أن مفهوم المجتمع المدني و المجتمع السياسي أو الدولة مترادفان ويعبران عن شيء واحد هو الانتقال من حالة الطبيعة الي حالة الاجتماع [13].

أما **روسو** في كتابه العقد الاجتماعي أكد على ضرورة البحث عن نظام مدني جديد خارج النظام المدني القديم ،يتقاطع مع النظام القديم ،و يوقع عقدا ايديولوجيا جديد يؤسس لميلاد مجتمع مدني و التركيز

بالخصوص على الغايات و الأهداف البعيدة لفلسفة التعاقد. وهي الحماية و المحافظة على الحقوق الأساسية للفرد المواطن خاصة(حق الحياة ،حق الحرية،حق الملكية[14]).

الفرع الثاني : المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث

برزت في هذه المرحلة نظرتان الليبرالية و الماركسية فهما تلتقيان فيما يخص المصدر والأسس لأن كليهما نجد في الفكر الكلاسيكي مصدره المباشر.و تختلفان في نضرتهما الي المجتمع المدني.

يرى **هيجل** أن تشكيل المجتمع المدني يتم بعد بناء الدولة.و هو يمثل الحيز الاجتماعي والأخلاقي الواقع بين العائلة و الدولة.فالمجتمع المدني عنده هو مجتمع الحاجة و الأنانية وبناءا على هذا فهو في حاجة دائمة الى المراقبة من طرف الدولة[15].

---

[11] سعيد بن سعيد العلوي و اخرون ،المجتمع المدني في الوطن العربي و دوره في تحقيق الديمقراطية ،بيروت ، لبنان،1992 ،ص 53.52.

[12] عزمي بشارة ،المرجع السابق ،ص 80.

[13] أحمد حسين حسن ،الجماعات الاسلامية و المجتمع المدني ،دار الثقافة للنشر القاهرة ،مصر،2000 ،ص 93.

[14] عمر برنوصي ،مفهوم المجتمع بين الفلسفة السياسية الغربية و السوسيولوجيا المعاصرة ،تم تصفح الموقع www.aman jordan.org.aman studes/wmvieu/php . يوم 11.04.2019.

يعتبر **هيجل** أول من تحدث بصراحة عن وجود فصل بين ما هو سياسي و ما هو مدني ففي كتابه فلسفة الحق (1821) ميز بين المجتمع المدني و بين الدولة السياسية أو المجتمع السياسي فأدرج مؤسسات المجتمع المدني مابين مؤسسات الدولة ذات السلطة و مابين التجاري الاقتصادي القائم على أساس الربح[16].

أما **كارل ماركس** فيرى أن المجتمع المدني هو الأساس الواقعي للدولة .نافيا بذلك مثالية هيجل و قد شخصه في مجموع العلاقات المادية للأفراد في مرحلة من مراحل تطور قوي الانتاج بعبارة أخرى المجتمع المدني عنده هو مجال للصراع و هو يشكل كل الحياة الاجتماعية قبل نشوء الدولة. و هنا يظهر نقده لهيجل الذي اعتبر المجتمع المدني يتشكل بعد نشوء الدولة [17].

أما **أليكسيس دي توكفيل** فقد أشار في كتابه الديمقراطية في أمريكا الى تلك السلطة الامتناهية من الجمعيات و النوادي الذي ينظم اليها المواطنون بكل عفوية و ربط ضمان الحرية السياسية بالقوانين و العادات أي الوضعية الأخلاقية و الفكرية للشعب ،و من هنا تبرز الأهمية المدنية و أهمية المواطنة كمكانة قانونية باعتبارها مجموعة أضرار اجتماعية و مجموعة من الصفات الأخلاقية.

و يقول **توكفيل** أنه لابد للمجتمع من عين فاحصة و مستقلة و هذه العين الفاحصة ليست سوى مجموعة متعددة من الجمعيات المدنية دائمة اليقظة و القائمة على التنظيم الذاتي[18].

فخضع الفكر الماركسي عموما و نظرته للمجتمع المدني خصوصا لتطوير جدي علي يد الفيلسوف **"أنطونيو غرامشي "**و نظر الى المجتمع المدني باعتباره جزءا من البنية الفوقية هذه الأخير التي تنقسم الى مجتمع مدني و مجتمع سياسي ،وظيفة الأول(المجتمع المدني) الهيمنة عن طريق الثقافة و الايديولوجية ووظيفة الثاني(المجتمع السياسي)السيطرة والاكراه ،و من هنا كانت الدعوة الى ضرورة تكوين منظمات اجتماعية و مهنية و نقابية وتعددية لهدف اجتماعي صريح .ليضع البنية الفوقية في حالة غير متنافرة مع البنية التحتية و ايجاد طريقة للتفاعل الحيوي المستمر بينهما[19].

---

[15] فهيمة خليل أحمد العيد ،الأدوار التكاملية لمختلف هيئات المجتمع المدني ،مؤتمر التوافق السنوي الثالث ،دول هيئات المجتمع المدني و التنمية الوطنية ،الكويت ،10 أفريل 2010 ،ص 10.

[16] عبد الله هوادف "مفهوم المجتمع المدني بين العالمية و الخصوصية الملتقى الدرس الثامن حول (دور المجتمع المدني في تنمية الدولة ،الجزائر ،جامعة أدرار ،22.20 نوفمبر 2005 ،ص 4.

[17] أحمد شكري الصبحي ،المرجع السابق،ص 21.22.

[18] سعيد بن سعيد العلوي و اخرون ،المرجع السابق ،ص 64.

[19] أحمد شكري الصبحي ،المرجع السابق ،ص 25.

مفهوم المجتمع المدني عند **غرامشي** تقوم على ضرورة فهم و استيعاب بعض المفاهيم المرتبطة به كالدولة ،الهيمنة و الاديولوجية ،فان هذا التصور المقدم للمفهوم يؤكد على أن المجتمع المدني هو مجال للتنافس الايديولوجي عكس ما قاله ماركس و هيجل بأن المجتمع المدني مجال للتنافس الاقتصادي[20].

و قد تمحورت الرؤية الغرامشية للمجتمع المدني حول فكرتين أساسيتين :

1- نظرة **غرامش** الى المجتمع المدني على أنه بناء فوقي يمثل حلقة وصل بين البنية الاقتصادية و الدولة و من أجل التوفيق بين الدولة و المجتمع خرج غرامش بمصطلح المنظومة السياسية في المجتمع و هي منظومة تنصهر فيها كل من الدولة على تعزيز مشروعيتها من خلال كسب رضا المجتمع المدني و من ناحية أخرى تعمل منظمات المجتمع المدني على تنفيذ أهدافها بشكل مستقل نسبيا عن الدولة[21].
2- ربط وظيفة المجتمع المدني بوظيفة الهيمنة و ميز بين المثقف التقليدي و المثقف العضوي و المهيمن.

بالرغم من تعدد و اختلاف المساهمات المقدمة في صياغ مفهوم المجتمع المدني من طرف الغرب نجد أن هناك عناصر مشتركة يوافق عليها أغلب الذين تحدثوا عن هذا المفهوم و من بين أهم هذه العناصر ،فكرة الطوعية و الاستقلالية من الناحية المالية والتنظيمية.

- المجتمع المدني يحتوي على عدة مكونات من بينها الأحزاب.
- الدولة و المجتمع السياسي ضروريان لاستقرار المجتمع المدني و تمتعه بوحدته وأدائه لوظائفه.
- للمجتمع المدني امتدادات خارج حدوده مثل التوسع في بعض عناصره و اتساع تأثيرها[22].

الفرع الثالث : المجتمع المدني في الفكر العربي الاسلامي

ان السعي وراء تحديد مفهوم المجتمع المدني في الفكر الاسلامي لقى العديد من الاشكالات المنهجية و المعرفية حيث شكل ذلك محور انتقاد لدى العديد من الباحثين و هذا من منطلق :

---

[20] أحمد حسين حسن ،المرجع السابق ،ص 117.119.
[21] سعيد بن سعيد العلوي ،المرجع السابق ،ص 63.
[22] أحمد شكر الصبحي ،المرجع السابق ،ص 24.25

01- المجتمع المدني القائم في الدول الغربية ليس له علاقة بما هو موجود في المجتمع العربي الاسلامي.

02- أن الدين الاسلامي يشكل نظاما شموليا و هذا ما يتعارض مع المجتمع المدني الغربي على اعتبار أن هذا الأخير نشأ ضد السلطة التي تجمع بين ما هو ديني ومدني.

03- أن المجتمع المدني الغربي نشأ نتيجة تفاعل القيم الرأسمالية و العلمانية و الليبرالية و هذا ما يتعارض مع القيم الاسلامية.

04- وجود التشكيلات الاجتماعية في المجتمعات العربية قبل ظهور الدولة القومية ليس له صلة بالمجتمع المدني بل هو جزء من المجتمعات العشائرية القبلية.

05- قيم المؤسسات الدينية هي قيم مطلقة و ليس لها علاقة بقيم المجتمع المدني التي تعتبر قيم غير مطلقة [23].

ان الحديث عن هذه الأسباب و التي لا تعد عائقا أمام البحث عن الأصول و الممارسات الفعلية للتشكيلات الاجتماعية في المجتمعات العربية الاسلامية ،و ذلك من منطلق الاية الكريمة حيث قال الله تعالى في محكم التنزيل **"و لتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر أولئك هم المفلحون "**[24].

و رغم أن هناك اختلافات فيما يخص المصطلحات على اعتبار أن مصطلح المدني هو معارض لكل ما هو ديني ،فانه يمكن القول أن مصطلح المجتمع المدني مقابل للأمة .و أن هذه الأخيرة هي مجموع التكوينات تقوم على الارادة الحرة و التطوع ،و الالزام ،و السعي الى تحقيق الخدمة و التكافل الاجتماعي[25].

ان العودة الى تاريخ الفكر الاسلامي نجد أن هناك استخدام لمصطلح المدني عند الفلاسفة و المفكرين العرب حيث ارتبط بمفهوم المدنية و الاجتماع الانساني اذ نجد أن [26] :

أبي نصر الفرابي (874 م – 950 م) تحدث أن العلم المدني أو السياسة المدنية تحدث عن العلم المدني أو السياسة المدنية على اعتبار أن الانسان هو حيوان مدني غير قادر على تحقيق كماله إلا بعد انضوائه الى المدينة الفاضلة ،و التي تخضع للعلم المدني[27] .

---

[23] عبد الحميد الأنصاري ،نحو مفهوم عربي اسلامي للمجتمع المدني ،المستقبل العربي ، عدد 272 ، أكتوبر،2005،الكويت ،ص 102.

[24] سورة ال عمران ،الآية 104.

[25] محمد عثمان الخشت ،المجتمع المدني ،مصر ،شركة أمل للطباعة و النشر ،2004 ،ص 25.

[26] ضرار بن علي ياسين ،فلسفة غرابي السياسية ،دراسة في علاقة الفيض بالعلم المدني ،مجلة دراسات العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،المجلد 42 ،العدد 1-2015 ،ص 60.

أما أبو زيد عبد الرحمان ابن خلدون (1332 – 1406 م) فقد تطرق في كتابه الى بعض الظواهر من خلال تميزه بين الدولة و المجتمع مثل أهل الدولة و هم الحكام وحاشيتهم،وأهل العصبة و الضائع التي عرفهم بأنهم (ان يذب الرجل عن حريم صاحبه ويشمر عن ساق الجد في نصره).

أما عن السياسة المدنية فقد قال (تدبير المنزل أو المدينة بما يجب بمقتضى الأخلاق والحكمة لتحمل الجمهور على مناهج يكون فيه حفظ النوع و بقائه)[28]. و لعل ما قدمه ابن خلدون في اطار العمران البشري قد أعطى بعض المؤشرات العلمية التي تدعم الأسس التي يقوم عليها المجتمع المدني ،و من خلال مراجعة للتاريخ الاسلامي نجد أن هناك تنظيمات تطوعية لا تهدف الى تحقيق الربح و لها قدر من الاستقلالية عن الدولة و التي يمكن اعتبارها نواة المجتمع المدني الاسلامي و التي ذكرها الدكتور **صبري محمد خليل خيري** والمتمثلة في ما يلي[29] :

- **الأوقاف** : و هي مؤسسة أقامها الناس بعطائهم من أجل توفير مختلف المتطلبات الاجتماعية و الثقافية للمجتمع من مدارس و مساجد و مستشفيات و غيرها .و هذا ما شهد خلال القرن الرابع هجري و كذا شهدته مدن بلاد الشام قبل العهد العثماني.
- **نقابات الحرف والصناعة** : حيث عرف هذا الشكل خلال القرن السابع عشر هجري ،بحيث كانت كل جماعة حرفية يشرف عليها شخص ليراقب جودة الصناعة والدفاع عن الحقوق و فض الخلافات .
- **جماعات العلماء و القضاة و أهل الافتاء** : هي كيانات كانت لها استقلالية نسبية عن السلطة و كان لها دور التثقيف و التوعية و غرس القيم الأخلاقية ،و كان الناس اليهم لقضاء حوائجهم و حمايتهم من الظلم و الأذى.
- **المساجد** : حيث لم ينحصر دورها في العبادة فقط بل امتد الى الدور الثقافي،والتعليمي ،و التربوي .بما كانت ثبته من القيم الأخلاقية و الاجتماعية.
- **الطرق الصوفية** : و هي طرق لها دور سياسي و اجتماعي و تحرري على اعتبار أنها كانت تنتهج النهج التقويمي مع القيم الدينية ،و قد كانت تفتح طريق لاتقاء أذى الحكام لكل المنتسبين لها.

و في خضم التحولات العالمية كان ذلك على المستوى الاقتصادي و السياسي والاجتماعي و الثقافي ،و ظهور الممارسات الديمقراطية و ما صاحب ذلك من مصطلحات حديثة كالمواطنة و حقوق الانسان و

---

[27] أبي نصر الفرابي ،كتاب الملة و نصوص أخرى ،تحقيق محمد مهدي ،بيروت ،دار المشرق ،ط 2 ،1995 ،ص 55.

[28] ابو زيد الرحمان محمد ابن خلدون ،المقدمة ،تونس ،دار التونسية للكتاب و المؤسسة الوطنية للكتاب ،198 ،ص 24.

[29] صبري محمد خليل ،مفهوم المجتمع المدني بين الفلسفة السياسية الغربية و الفكر السياسي الاسلامي ،من الرابط الالكتروني /Htps drasabri Khalil. Word press.com .30.6.2011 . تاريخ التصفح 10.04.2019.

المجتمع المدني و التي لا تحقق إلا عن إطار منظم و ذلك بتوفير المساواة و الحرية حيث نجد أن **الرفاعة الطهطاوي** عرف المجتمع المدن في تلك الفترة (بأنه مجتمع المواطنة المطمأنة بفعل سيادة الحرية و المساواة اللذان يشكلان الاستقرار الداخلي للدولة [30].

المطلب الثاني : مفهوم المجتمع المدني

بدأ مفهوم المجتمع المدني اليوم يمثل مكانة هامة في التحليلات الاجتماعية و السياسية والاقتصادية ،اذ عرف هذا المفهوم العديد من البحوث لإعطاء تعريف جامع له و ضبطه.

لذلك نعرض في الفرع الأول الى تعريفه و الفرع الثاني الى خصائصه.

الفرع الأول : التعريف اللغوي :بالرجوع الى بعض الموسوعات و القواميس نجد موسوعات الفلسفة و العلوم الاجتماعية لم يرد فيها مصطلح مجتمع مدني civil society مع أن كلمة مدني civil تظهر للتعبير عن مصطلحات أخرى ،أما معجم الفكر الحديث فتظهر فيه مفاهيم العصيان المدني ،حركة الحقوق المدنية و لا يوجد على الاطلاق مصطلح المجتمع المدني[31].

و تتضمن موسوعة ماجلان للعلوم الاجتماعية المفاهيم التالية : الحرب الأهلية ،جهاز الدولة المدني و القانوني ،القانون المدني ،الحقوق المدنية ،الحريات المدنية ،العصيان المدني و القانوني ،و لم تتطرق للمجتمع المدني [32] أما بالنسبة لكلمة مجتمع فهي مشتقة من فعل جمع يجمع و اصطلاحا المجتمع هو مكان الاجتماع ،و في قاموس المحيط يورد معنى المجتمع كهيئة اجتماعية و هي الحالة الحاصلة من اجتماع قوم لهم مصالح يشتركون فيها[33].

و لفظة مجتمع صيغة ترد في اللغة العربية اما بكونها اسم مكان أو اسم زمان أو مصدرا،بمعنى أنها اما حدث من دون زمان "اجتماع "و اما مكان أو زمان حصول هذا الحدث و بالتالي فهو لا يؤدي معنى اللفظ الأجنبي الذي تترجم به society و الذي يعني اتحاد قوامه جماعة من الأفراد ينضمون معا بمحض

---

[30] محمود فهمي حجازي ،أصول الفكر العربي عند الطهطاوي ،القاهرة ،الهيئة المصرية ،1974 ،ص 59.

[31] عزمي بشارة المجتمع المدني ،دراسة نقدية (مع اشارة المجتمع المدني العربي)مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت،طبعة 2008 ،ص 64.

[32] بلعيور الطاهر ،المجتمع المدني كبديل للمجتمع السياسي في الوطن العربي ،مجلة العلوم الانسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد العاشر ،نوفمبر 2006 ،ص 122.

[33] توفيق المدني المجتمع المدني و الدولة السياسية في الوطن العربي ،اتحاد العرب ،دمشق 1987 ،ص 196.199.

اختيارهم للمداولة في غرض مشترك أو للتعاون على تحقيقه و من معانيها أيضا ،جماعة ،زمرة مصاحبة أو صحبة عشرة ، مخالطة [34].

أما لفظ مدني فهو يحيل في اللغة العربية الى المدينة أو (الحاضرة)في حين أن لفظ مدني في اللغة اللاتينية فانه يستند في الفكر الأوروبي لعدة معان رئيسية هي بمثابة أضداد civil laie séculier citadin wilain [35]

له معنى مقابل التوحش (الشعوب البدائية مقابل الشعوب المتحضرة)و مقابل الانتماء الى الدين (التعاليم الدينية مقابل القوانين المدنية)و مقابل الانتماء الى الجيش (مدني مقابل عسكري)[36].

و يرى **محمد عابد الجابري** في كتابه "في نقد الحاجة الى الاصطلاح "أن عبارة المجتمع المدني بالنسبة للغة العربية تكتسب معناها مما يقابلها و هو المجتمع البدوي و هو نفس المعنى الذي دفع **ابن خلدون** لجعل مقدمة تدور على قيم منه ،أي الفروق بين صفات الحضر و صفات البدو و ما يترتب على كل منها بالنسبة لنشوء الدولة و بما أن القبيلة هي المكون الأساسي في البادية العربية معنى (المجتمع المدني)يصبح المقابل المضاد (المجتمع القبلي)[37].

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي :

يعرف المجتمع المدني بأنه " مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة و التي تملأ المجال العام من الأسرة و الدولة لتحقيق المصطلح العامة للمجتمع ملتزمة بقيم و معايير الاحترام والتسامح و التعاون و التنافس و الصراع السلمي الشريف مع توفير قيم العمل الإنساني والإدارة السلمية في التنوع و الخلاف دون أهداف خارجية و دون ارتباط بالجهاز الاداري أو الحكومي مع وجوب أن يكون فعلها حرا و ارادیا مع خضوعه لنظام داخلي و مبادئ وقيم سامية و هادفة " .

---

[34] عبد الرحمان ابن خلدون المقدمة ن الطبعة الأزهرية ، 1930

[35] Daniel reig dictionnaire arabe fiançais arabe Larousse. Paris. 1983.p 1065.

[36] ليلى عبد الوهاب ،منظمات المجتمع المدني ،محاضرات كلية الآداب جامعة مصر ،ص 8.

[37] يوسف أبا الخيل ،خوض المصطلحات المجتمع المدني نموذجا ص 2 ،تاريخ الاطلاع 20.03.2019 www.alriyah.com .

و قد عرفت ندوة المجتمع المدني التي أقامها مركز دراسات الوحدة العربية عام 1992 بأنه جملة المؤسسات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة على استغلال سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني و القومي و مثال ذلك الأحزاب السياسية و منها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها و منها أغراض

ثقافية كاتحادات الكتاب و المثقفين و الجمعيات الثقافية التي تهدف الى نشر الوعي الثقافي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جماعة و منها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية [38].

و مفهوم المجتمع المدني اليوم لم يعد مثل السابق فقد تجاوز علاقة الفرد بالمواطن والمجتمع و السلطة بل أصبح يعبر عن مدلول اشمل يجاوز حدود الدولة.و الأشكال لدى الدول لعربية هي استعارة المصطلح دون الاهتمام بالجوهر الحقيقي لدور الفواعل الهامة (المجتمع المدني ،الإعلام ،الثقافة ،الديمقراطية) بالإضافة إلى إشكالية خروج المجتمع المدني عن النسق الحقيقي ليصل لدرجات من الانحراف أو الضغط.

المطلب الثاني : خصائص المجتمع المدني

مؤسسات المجتمع المدني بوجه عام بجملة من الخصائص و الصفات و سنبين أبرزها وأهمها مقاربة الى العالم العربي من الناحيتين الاجرائية و المعيارية.

و سنقسم هذا المطلب الى الفرع الأول سنعالج فيه التنظيم المؤسساتي و الفرع الثاني الى الاستقلال المالي و الهيكلي و الفرع الثالث الى العمل التطوعي.

[38] بن داود ابراهيم ،المجتمع الذي بين الفاعلية و التغيب ،دار الكتاب الحديث ،ص 19.20.

الفرع الأول : التنظيم المؤسساتي

ان فكرة المجتمع المدني كتنظيم مستقل بذاته و كيانه حرفي قراراته و تصرفاته و هذا وفقا للأطراف القانونية الضابطة و المنظمة لنشاطه (كقانون الجمعيات ،قانون الأحزاب)وتجدر الاشارة هنا أنه من المستحيل أن يكون هناك مجتمع قائم الأركان من خلال فكرة المؤسساتية و هي السبيل الوحيد الذي ينظم مختلف مكونات المجتمع المدني يتنوع أشكاله وموضوعاته[39].

و نقصد بذكر المؤسسة هي ذلك التجمع المنظم كإطار لتوحيد جهود الأفراد المتفقون على نفس التوجهات و الآراء بشأن قضايا الاهتمام المشترك و تباشر مهامها بشكل حر و مستقل و تتجسد فكرة المؤسساتية في التطبيقات المعاصرة من خلال مجموعة من التنظيمات،والتي نذكر أهمها من ناحية التأثير الأحزاب السياسية ،الاتحادات العمالية والمهنية ، الجمعيات بمختلف أشكالها و أهدافها[40] .

الفرع الثاني : الاستقلال المالي و الهيكلي

سنتطرق في هذا الفرع الى أولا الاستقلال المالي و ثانيا الى الاستقلال الهيكلي.

أولا- الاستقلال المالي :هذه الخاصية تعد ضمانة هامة في تعزيز المركز المادي للمجتمع المدني و ذلك بالاستقلالية التامة عن كل أوجه التبعية أو الارتباط المالي و التمويلي بغيره من المؤسسات الحكومية منها على وجه الخصوص ،و هذا ما يجعلها في منآى عن الضغوطات الأخرى باعتبار أن الدعم اللوجيستي (المادي) يشكل العمود الفقري لنشاط المجتمع المدني لذلك فان هذه الاستقلالية المالية تجعله بعيدا عن التأثير عليها و تجسيدها عن أهدافها النضالية ،و كثيرا ما نلاحظ في الوقت الحالي توقف بعض الجمعيات البيئية

---

[39] بركات كريم ،مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة ،أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2014 ،ص 45.

[40] بوسوفة محمد ،دور المجتمع المدني في الاصلاح السياسي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص تنظيمات سياسية و ادارية كلية الحقوق و العلوم السياسية قاصدي مرباح ،ورقلة 2012 ،ص 16.

على تأدية وظيفتها الحمائية في المجال البيئي بمجرد توقف بعض الهيئات الحكومية عن تمويلها أو ربما تلقي الشعبية ،و هذا ما اتفق على تسميته شراء النهم [41].

و ثاني مصادر تمويل مؤسسات و منظمات المجتمع المدني ،لا ينفي عنها امكانية تلقي الدعم الحالي من الحكومة أو القطاعات الأخرى ،بحيث نجد أن بعض البلدان و التي تخصص اعانات مالية دورية لصالح

الجمعيات و الأحزاب و ذلك من أجل مساعدتها على أداء مهامها دون أن يكون هذا الدعم سببا في توجيه أنشطة هذه المنظمات.

ثانيا - الاستقلال الهيكلي :هو أن تكون المؤسسات و المنظمات المجتمع المدني مستقلة كلية عن القطاعات الأخرى الحكومية منها على وجه الخصوص ،وتعد هذه الركيزة الأساسية التي تسمح لمكونات المجتمع المدني بممارسة نشاطه و أداء مهامه ،و خاصة ما يتعلق منها بالدفاع عن قضايا الصالح العام ،و عليه فانه على المكونات و الادارات عدم التدخل في منظمات المجتمع المدني ،عملها ،و مهامها أو أنشطتها و هياكلها على اختلاف مستوياتها ومراكزها القانونية و الادارية ،و لا تكتفي هذه الحكومة أو الادارة المركزية بعدم التدخل في أنشطتها و أعمالها الميدانية فقط بل و لا يتجاوزها الى الأطر المتعلقة بتأسيسها وهيكلها،اجرائات إدارتها و تسيير شؤونها الداخلية.

الفرع الثالث : العمل التطوعي

ان أهم ما يعزز و يضمن فكرة الاستقلالية و تكوين ذاتيتها الخاصة هي قيامها على فكرة العمل التطوعي القائم على الارادة الحرة للتعاون و التكافل بين أفرادها من أجل بلوغهم للأهداف المشتركة و هو الأمر الذي يغيره الفقهاء حاملا أساسيا لقيام المجتمع المدني بشكل مستقل.

العمل التطوعي هو العمل بدون مقابل من أجل تحسين الواقع الذي يعيش فيه الفرد داخل المجموعة ،و غالبا لا ينفصل العمل التطوعي عن القيم و الأخلاقيات ،فهناك بعض الشعوب على غرار القبائل في الجزائر حيث ينتشر العمل التطوعي و التضامني في القرى المداشر الى درجة أنه أصبح عرفا متوارث عبر الأجيال و لعل أهم المواضيع التي يكتسبها العمل التطوعي في هذه المنطقة هو عملية التنظيف الجماعي للأحياء و الأزقة أو أشغال اعادة التهيئة و بذلك ساهم في حماية البيئة و من نتائجها نجد قرى منطقة القبائل من أنظف و أجمل الأماكن في الجزائر ،و يحمل العمل التطوعي فكرة أساسية و هي ضرورة التوافق و التراضي العام بين الأفراد المنتميين لتنظيماته المختلفة دونها وجود لأي حساسية عرقية أو انتماء طائفي أو

[41] بوسوفة محمد ،المرجع نفسه ،ص 16.

فكرة الرابطة الجنسية و يكون كل هذا وفقا لما هو متعدد و مكفول في القواعد المتعلقة بتحقيق النظام العام للدولة و المجتمع معا [42].

المطلب الثاني : مكونات المجتمع

المجتمع المدني هو عبارة عن منظمات تشكل بناءا على اتخاذ اجراءات معينة داخل الدولة ،وفي اطار القواعد القانونية و الدستورية المحمول بها ،و أساسها الطوعية أو التطوع من قبل فئة أو طائفة أو جماعة أو ذي حرفة أو مهنة لبناء هيكل تنظيمي معين يطلق عليه بشكل عام المجتمع المدني [43].

و سنتطرق الى الجمعيات المدنية فرع أول و الى الأحزاب السياسية فرع ثاني و الى المنظمات الغير حكومية فرع ثالث.

الفرع الأول : الجمعيات المدنية :

تلعب الجمعيات المدنية دورا هاما في رسم السياسات و صيغ القرار اذ تجعل الأفراد يعبرون عن مطالبهم بأساليب سلمية ،لدى سعت الدولة الى تكريس هذا الجانب من النشاط.

أولا : تعريف الجمعيات المدنية :

تمثل الحركة الجمعوية أحد ركائز المجتمع المدني ممارسة الديمقراطية ،و ذلك بالنظر الى الدور الذي تلعبه في مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ،و هذا ما أثر على توعية الشعب ،و هي تعبير سياسي اجتماعي يطلق عامة على كل تجمعات أو تجمع عدة أشخاص للدفاع عن أهدافهم المشتركة ضمن حدود معينة وواضحة اذ نجد جمعيات تتوجه بأهدافها و بنشاطها الى المجتمع ككل و أخرى تقتصر على شرائح و فئات اجتماعية معينة [44]. أما في قانون 06/12 في نص المادة الثانية منه نصت على أنه " تعتبر الجمعيات أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقد لمدة محددة أو غير محددة و يشترك هؤلاء

---

[42] هرموش منى ،دور التنظيمات المجتمع المدني في التنمية ،أطروحة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية،تخصص سياسات عامة و حكومات ،كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر،سنة 2010 ص 22.

[43] بلال أمين زين الدين ،منظمات المجتمع المدني في الدول العربية و العرقية ،دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعي الاسكندرية ،2014 ،ص 47.

[44] أوشن سمية ،دور المجتمع في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي ،دراسة حالة الجزائر ،مذكرة نيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة 2010 ،ص 47.

الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من ترقية الأنشطة وتشجيعها و لاسيما في المجال المهني الاجتماعي و الإنشائي "[45].

و قد اشترط المشرع الجزائري أن تحدد الجمعيات موضوع نشاطها بدقة ،كما اشترط أن تكون أهدافها و نشاطاتها منصبة لخدمة الصالح العام و أن لا يكون خالف للقيم و الثوابت المعمول بها[46] .

ثانيا :الاطار القانوني لإنشاء الجمعيات المدنية

نظرا للأهمية البالغة التي تحتلها الجمعيات المدنية في بناء الدولة تم اقرار بحق و حرية انشاء الجمعيات المدنية و ذلك من خلال التشريعات و النظم الوطنية و بداية بأعلى هرم حيث اقرتها خلال دساتيرها و لقد نصت المادة 43 من دستور 1996.11.28 لتأكيد هذا الحق [47].

اضافة لإقرار الدستور بحرية تكوين الجمعيات المدنية كذلك تم تكريس هذا الحق على مستوى التشريعات و القوانين و ذلك من خلال القانون العضوي 12/06 المتعلق بالجمعيات "اذ أن حرية انشاء جمعيات مدنية و الانضمام اليها مكانة هامة في منظومة حقوق وحريات الانسان [48] .و هو ما أكده العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

كما كرس هذا الحق العديد من الأطراف القانونية الاقليمية حيث نهيت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على تكريس حق الأفراد في الحرية و الحق في تكوين الجمعيات[49]. كذلك الحال بالنسبة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان التى كرست حق حرية الاجتماع لأهداف ايديولوجية دينية ثقافية أو غيرها من الأهداف ،إلا أن هذا الاجتماع يكون في اطار مبادئ مجتمع ديمقراطي و حماية الأمن الوطني[50].

---

[45] قانون العضوي رقم 06.12 المؤرخ في 12 يناير 2014 يتعلق بالجمعيات في الجزائر ،عدد 02 سنة 2012.
[46] القانون العضوي رقم 06.12 يتعلق بإنشاء الجمعيات في الجزائر ج.ر.ج عدد 02 سنة 2012.
[47] المادة 43 من دستور 1996.
[48] أنظر المادة 20 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
[49] أنظر المادة 11 من الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الانسان.
[50] المادة 16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

الفرع الثاني : الأحزاب السياسية

سنعالج هذا الفرع أولا تعريف الأحزاب السياسية و ثانيا الاطار القانوني لإنشاء الأحزاب السياسية.

أولا : تعريف الأحزاب السياسية :هي تلك التنظيمات و التكتلات السياسية التي خلقت لنفسها برنامجا و سطرت أهدافا تصبوا الى تحقيقها و ذلك من خلال وصولها الى السلطة وهذا عن طريق اليات قانونية مشروعة متفق عليها في اطار مبادئ الديمقراطية [51].

و للأحزاب السياسية دور كبير في توعية الجماهير في اطار نشاطها الحزبي و نضالها السياسي و لطالما أن رفع مستوى الوعي البيئي لدى المواطنين يعتبر وسيلة أساسية ولازمة لمكافحة التلوث ضد مختلف السياسات المنتهجة الماسة بالبيئة و يعمل لحزب السياسي بالضبط على الحكومات لإدراج مبادئ حماية البيئة في البرامج التنموية.

وعرفته المادة 03 من القانون 04.12 على أنه تجمع المواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية الى ممارسة السلطات و المؤسسات في قيادة الشؤون العمومية [52] .

ثانيا : الاطار القانوني لإنشاء الأحزاب السياسية :تلعب الأحزاب السياسية في بناء مجتمع الحقوق و الحريات و تحقيق حاجيات و مطالب الأفراد على مستوى المجتمعات المعاصرة،إلا أن الجزائر لم تكرس في الدساتير الأولى حق انشاء الأحزاب السياسية فقد كان المجال السياسي مبني على سياسة الحزب الواحد و تم تكريس لأول مرة حق تكوين جمعيات ذات طابع سياسي ضمن دستور 23 فيفري 1989 و ذلك من خلال

---

[51] قوراري خالد ،الظاهرة الحزبية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية فرع التنظيم السياسي و الاداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية و الاعلام ،جامعة بن يوسف بن خده ،الجزائر 2006 ،140.

[52] المادة 03 من القانون العضوي مؤرخ في 12/01/2012 يتعلق بالأحزاب السياسية ج.ر.ج.ج عدد 02 سنة 2012

نص المادة 40 [53] و كرست أيضا دستور 1996 في نص المادة 42. و كذلك نصت المادة الثانية من القانون العضوي 92 أنه متعلق بالأحزاب السياسية بالجزائر على حرب تكوين أحزاب سياسية[54].

كذلك تم الاقرار الدولي لحق تشكيل الأحزاب السياسية في الاعلان العالمي لحقوق الانسان إلا أن هذا الاعلان لم يشير صراحة الى مصطلح حزب سياسي بل كانت ضمنية من خلال المادة 20 منه.

و ذلك من خلال جملة الحقوق و الحريات السياسية كالحق في ادارة الشؤون الخاصة لإقرار مبدأ سيادة الشعب و حرية التعبير التي كرسها الاعلان العالمي لحقوق الانسان نستنتج أن تكوين الأحزاب السياسية حق من حقوق الانسان [55].

الفرع الثالث : المنظمات الغير حكومية

سنعالج في هذا الفرع أولا الى تعريف المنظمات الغير حكومية و ثانيا الى الاطار القانوني للمنظمات الغير حكومية.

أولا تعريف المنظمات الغير حكومية :لا يوجد تعريف واحد للمنظمات الغير حكومية و انما توجد عدة تعار يف و ذلك بالنظر الى البعد الواسع لهذا المصطلح الذي ظهر أول مرة بعد الحرب العالمية الثانية في ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة 71 غير أنها لم تعط تعريف للمنظمات الغير حكومية و انما أشارت الى وجودها.

عرف **Antoine guzzon** المنظمات غير الحكومية " بأنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين خواص من جنسيات مختلفة دولية بطابعها بوظائفها بنشاطاتها ،و لا تهدف إلى تحقيق الربح و تخضع للقانون الداخلي للدولة أين يوجد فيها ".

أما الأستاذ عمر سعد الله عرفها " أنها مجموعات تطوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي و يتمحور عملها حول مهام معينة و يقودها أشخاص ذو اهتمام مشترك و هي تحتوي على طائفة متنوعة من الخدمات و الوظائف الإنسانية ".

---

[53] نصت المادة 40 من دستور 1989 علي "حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و الوحدة الوطنية .

[54] حساني خالق ،المجتمع المدني في الجزائر بين النصوص القانونية و الممارسة العملية ،مجلة الفقه و القانون عدد 03 سنة 2013.ص 8.

[55] ميلود موسعي المنظمات الغير حكومية و دورها في حماية البيئة ،دار الخلدونية ،الجزائر 2017 ،ص 35.

عرفها البنك الدولي تعريفا أخر " أنها منظمات مستقلة جزئيا أو كليا عن الحكومات و تتسم بصورة رئيسية بأن لها أهداف انسانية لها أو تعاونية أكثر من كونها أهداف تجارية وتسعى بصفة عامة الى توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية أو حماية البيئة أو الاطلاع تنمية المجتمعات "[56].

ثانيا الاطار القانوني للمنظمات غير الحكومية :

بما أن هذه الهيئات تتشكل في اطار داخلي و تنشط على الصعيدين الداخلي و الدولي فتشار مسألة تمنع هذه الهيئات بالشخصية القانونية.

تأسيس المنظمات الغير حكومية يحتاج الى نصوص وطنية تسمح بذلك و كيفية تمويلها وإجراء نشاطاتها الضرورية من أجل توعية و تثقيف وتنظيم اشتراك المواطنين فيها وتتمثل في مجموعة القوانين المحلية الخاصة و العامة و التنظيم واللوائح الخاصة بهذه المنظمات[57].

ان النصوص الدستورية تدعم شرعية تأسيس المنظمات الغير حكومية وأغلب الدساتير العالمية اليوم تدعو الى حركية التجمع و تكوين هذه المنظمات في صيغ مختلفة فقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 41 دستور المغرب لسنة 1976 في المادة 9 دستور موريتانيا لسنة 1991 في المادة 10 و دستور الأردن لسنة 1952 في المادة 16 وبالنظر الى نصوص هذه الرسائل نلاحظ أنها غير كافية لتأسيس المنظمات الغير حكومية[58].

نص القانون العضوي 06/12 المتعلق بالجمعيات على تشكيل الجمعيات الأجنبية مهما كان شكلها و موضوعها و سواء كان مقرها في الجزائر أو خارجها وتم تحديد كذلك مجموعة القواعد الخاصة بها من خلال الباب الخاص بعنوان الجمعيات الأجنبية[59].

أما على المستوى الدولي فالمنظمات غير الحكومية لها مكانة هامة و أعطت لها جملة من الامتيازات في العديد من المجالات كقضايا حقوق الانسان و حماية البيئة ،و منحت لهذه المنظمات الشخصية القانونية التي من خلالها يمكنها انشاء قواعد قانونية دولية[60].و لقد بذلت جهود كبيرة لإعطاء هذه الصفة لمنظمات معينة و هذا ما اعتمدته لجنة الوزراء الاتفاقية الأوروبية حول الاعتراف بالشخصية القانونية سنة 1985 و دخلت

---

[56] نقلا عن قاسمي يوسف ،التحديات الراهنة للمنظمات الدولية الانسانية ،الملتقى الوطني حول تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني بين النص و الممارسة ،كلية الحقوق بجامعة عبر الرحمان ميرة بجاية ،أيام 13 و 14 سنة 2012 ،ص 3.

[57] عمر سعد الله و أحمد ناصر ،قانون المجتمع الدولي المعاصر ،الطبعة الخامسة ،ديوان المطبوعات الجامعة 2009.13،ص 70.

[58] ميلود موسعي ،المرجع نفسه ،ص 35..

[59] المواد 69.59 من القانون 12/06 المتعلق بقانون الجمعيات .

[60] شعشوع قويدر،دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون البيئي ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،2014 ،ص 41.

حيز التطبيق سنة 1991 ثم تحققت شرعيتها بموجب المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة و التي اعترفت بذلك من خلال منحها لها مركزا استشاريا لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

الفصل الثاني: فعالية المجتمع المدني في حماية البيئة و العراقيل التي تواجهه

يمكن للمجتمع المدني أن يلعب دورا أساسيا في التربية البيئية السلمية ،فالمجتمع المدني بتنظيماته المختلفة له دور مهم في نشر الوعي البيئي و غرس الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية اتجاه قضايا البيئة المختلفة ،و من ثم العمل على ترشيد السلوك البيئي لأفراد المجتمع و تربيتهم ،و المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة و هي التنمية الصديقة للبيئة والتي تكفل تنمية اجتماعية ،اقتصادية و سياسية دائمة و مستمرة و التي لا تتحقق إلا بسياسات تحمي و تحافظ على البيئة[61].

لكن هناك محاولات عديدة لأجهزة الدولة و السلطة في الحد تارة في توجيه نشاطات الجمعيات لأغراض مصلحية ،مما يجمعها مكاتب خدمات و الدعاية .وكذلك وجود الكثير من الاكراهات و العوائق الادارية و القانونية و نقص احترافية العاملين في العمل الجمعوي و قلة الوسائل و شح الموارد و الأطر .و انحصارها في فئة اجتماعية معينة [62].

و سوف نقسم هذا الفصل الي مبحثين نعالج في المبحث الأول فعالية المجتمع المدني في حماية البيئة و في المبحث الثاني العراقيل القانونية و الادارية التي تحد من فعاليته.

---

[61] منال سخري ،السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولة ،دار الحامد للنشر والتوزيع،الأردن ،عمان ،ط 1 ،سنة 2017 ،ص 186.

[62] عبد السلام عبد اللاوي ،دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر ،دراسة ميداني لولاية المسيلة و برج بوعريريج ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،تخصص ادارة الجامعات المحلية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ورقلة 2012 ،ص 17.

المبحث الأول :فعالية المجتمع المدني في حماية البيئة

تزداد أهمية المجتمع المدني و نضج مؤسسات في المحافظة على البيئة لما يقوم به من نشر لثقافة و للوعي البيئي لما له من أهمية في تزويد بالمعرفة للتعامل مع المشاكل المعاصرة للبيئة و هو من أهم الوسائل التي تحقق اهداف حماية و صيانة البيئة و سوف نقسم هذا المبحث الي مطلبين.

المطلب الأول رفع مستوى الوعي البيئي.و المطلب الثاني مشاركة المجتمع المدني في صنع القرارات البيئية.

المطلب الأول : رفع مستوى الوعي البيئي

يعتبر الوعي البيئي من بين الوسائل الفعالة في مواجهة المشاكل البيئية و يتجلى ذلك في غرس المبادئ و التربية و البيئية. و سنقسم هذا المطلب الى فرعين .

الفرع الأول التربية البيئية والمجتمع.و في الفرع الثاني الى التوعية البيئية و المجتمع.

الفرع الأول : التربية البيئية و المجتمع المدني

سنقسم هذا الفرع الى أولا تعريف التربية البيئة و ثانيا المجتمع و التربية البيئية.

أولا : تعريف التربية البيئية

نظرا للدور الفعال الذي تلعبه التربية البيئية في تكوين الوعي البيئي ،تعددت الآراء في تحديد تعريفها و ذلك بتعدد مدلول العملية التربوية و أهدافها من جهة و مدلول البيئة من جهة أخرى.

وذهب الأستاذ **ابراهيم عصمت مطاوع** الى تعريف التربية على أنها "عملية تكوين القيم والاتجاهات و المهارات الازمة لفهم و تقدي علاقة الانسان و حضارته بالمحيط البيئي[63]

و التحليل على حتمية المحافظة على المصادر البيئة الطبيعية و ضرورة استقلالها الرشد لصالح الانسان حفاظا على حياته الكريمة و رفع لمستوى معيشته [64].

---

[63] ربيع عادل مشعان.هادي مشعان.أحمد محمد ربيع ،التربية البيئية ،دار عالم الثقافة ،الأردن 2006 .ص 103.
[64] ربيع عادل مشعان ،المرجع نفسه ،ص 103.

كما يعرفها كل من **أحمد حسين اللقاني و فارعة حسن محمد** بأنها "في أيسر أشكالها تعني تربية الفرد بحيث يسلك سلوكا رشيدا نحو البيئة التى يعيش فيها بالمعنى الواسع والشامل فيستثمر امكانياتها و يتعامل معها برفق و تحضر لكي تكون قادرة علي الاستمرار في العطاء. مما يوفر حياة هنيئة للإنسان في الحاضر و المستقبل [65].

وفي نفس السياق تعرف التربية حسب مؤتمر هيئة برامج الأمم المتحد بباريس **1978** بأنها "تهدف الى تنمية وعي المواطنين بالبيئة و المشكلات المتعلقة بها ،وتزويدهم بالمعارف و المهارات و الاتجاهات و تحمل المسؤولية الفردية و الجماعية تجاه حل المشكلات المعاصرة و العمل على منع ظهور مشكلات بيئية جديدة " [66].

يتضح مما تم تقديمه أن التربية البيئية هي عملية تكوين الانسان من أجل فهم علاقته مع بيئته التي يعيش فيها .هذه العملية تحته في الحفاظ على البيئة و استغلالها لمصلحته في ظل مبادئ و مفاهيم بيئته[67] .

ثانيا : المجتمع و التربية البيئية

ارتبطت التربية و التعليم بالمؤسسات العمومية التابعة للدولة حيث تلعب المدارس والجامعات دورا هاما في اعداد جيل يقوم على ثقافات بيئية ،إلا ان اهتمام حماية البيئة نظرا للمخاطر التي تهددها فهي لا تنحصر في المؤسسات الحكومية بل توسعت الى المشاركة في هذه المهنة للمجتمع المدني .وذلك بإعطاء اهتمام كبير للتربية البيئية من خلال مساهمة التنظيمات المجتمع المدني في تطويرها على التربية البيئية والتثقيف البيئي [68].

و قد اعترف العالم بدور التربية و التعليم البيئي في حماية البيئة و المحافظة عليها في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الذي انعقد في مدينة ستوكهولم 1972 وبعد هذا المؤتمر نظمت هيئة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم (اليونسكو) بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مؤتمر بلغراد 1975 ومن بعدها ثم عقد مؤتمر من أجل التربية البيئية في مدينة 1977.

---

[65] أحمد حسن اللقاني و فارعة حسن محمد ،التربية البيئية بين الحاضر و المستقبل ،عالم الكتب 1999 ،ص 12.
[66] قريد سمير ،حماية البيئة و مكافحة التلوث و نشر الثقافة البيئية ،دار الحامد للنشر و التوزيع ،الأردن ،عمان ،ط 1،سنة 2013،ص 64.
[67] رمضان عبد الحميد الطنطاوي ،التربية البيئية ،تربية حتمية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط 2 ،الأردن 2012.
[68] سعيداني لوناس ،التربية و التوعية البيئية كوسائل وقائية لحماية البيئة ،الملتقى الوطني حول المجتمع المدني في البيئة،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة جيجل 06 و 07 مارس 2012 ص 138.

وكذلك هناك منظمات تعمل على مستوى عالمي لها دور كبير في الاهتمام من بينها منظمة السلام الأخضر(غرين بيس)[69] وأصدقاء الأرض الذين اهتموا أن يكون للمعلم مهمة مربي بيئيا سواء داخل المدرسة أو بعدها خاصة في السنوات الأولى للطفل لأنها مرحلة ترسيخ مبادئ عناية البيئة [70].

و هناك تدخل على المستوى المحلي و الوطني في التربية البيئية فنجد هناك مدارس ايكولوجية مختصة بالنشر و الوعي البيئي مثلا أرينا في فرنسا ،ومنظمة البيئة البريطانية،منظمة تجمع الأرض البلجيكية.

و في الجزائر صدر قانون متعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة الواردة في قمة ريو دي جانيرو و النص على ادماج موضوع البيئة على كافة مستويات التعليم في الجزائر صدر قانون متعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة في 2003 . حيث أصبح من خلاله مبادئ تقوم على التنمية المستدامة الواردة في ريو دي جانيرو و النص على ادماج موضوع البيئة على كافة مستويات التعليم.

ومن بين التجارب التي عرفتها الجزائر في التربية البيئية قامت بها تيزي وزو و ذلك بإجراء مسابقة لاختيار أحسن قرية في **2007** من حيث النظافة ،وقد وقع الاختيار على قرية "زويقا" التي تقع في بلدة " اليثن" حيث أنها حققت نجاحات في النظافة ،جمعية أعطت أهمية كبيرة لتربية البيئة حيث أنشأت رياض الأطفال تم فيه تربيتهم على النظافة وذلك تم انشاء شاحنات لنقل النفايات و يتم دفع أجر العمال من التبرعات التي تتلقاها الجمعية[71].

الفرع الثاني : التوعية البيئية و المجتمع المدني

سنقسم هذا الفرع الى أولا تعريف التوعية البيئية و ثانيا الى المجتمع المدني و التوعية البيئية.

أولا :تعريف التوعية البيئية

---

[69] عادل مشعان ربيع و آخرون ،المرجع السابق ،ص 107.110

[70] تأسست منظمة السلام الأخضر في كندا 1971 هي منظمة غير حكومية في حوالي 40 دولة في العالم ،تهتم بقايا البيئة حيث تهدف الى حماية البحار و الغابات و المحافظة على الموارد الثروات الطبيعية و يستخدم أعضاء منظمة السلام الأخضر وسائل احتجاج دون اللجوء الى استخدام القوة.

[71] ارناتن سامية ،دور المجتمع المدني في حماية البيئة ،مذكرة تخرج نيل شهادة ماستر في الحقوق ،تخصص الجماعات المحلية ،الهيئات الاقليمية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،فهم القانون العام سنة 2015 ،ص 21.

ينصرف المفهوم العام لعملية التحسيس و التوعية البيئية للدلالة على تلك الاجرائات والوسائل الموجهة لضبط سلوكيات الانسان في علاقته مع المحيط البيئي لكي يضمن عدم مساسه أو تأثيره على خصوصيات و حيوية هذا المحيط من جهة و استعداده لتحمل مسؤولياته في مواجهة المشاكل و التجاوزات التي تمس به من

جهة أخرى[72] ،حيث تقوم عملية التحسيس على ترجمة المعارف و المدارك الانسانية المكتسبة بالتربية و التثقيف الى سلوكيات و تصرفات تؤثر في حماية هذا المحيط ،و المحافظة على مقوماته و أسسه ،كما تسعى برامج التحسيس و التوعية البيئية على اختلاف مستوياتها و صورها الى بناء وتكوين أفراد واعيين و متفاعلين على قضايا المحيط البيئي الذي يعيشون فيه حيث يجعل من الاهتمام بالبيئة سلوكا عاما يعبر عن فعالية الفرد و اسهامه في الصالح العام [73].

التوعية البيئية هي "تحسيس المواطنين المخاطر التي تمسه في أمنه و صحته و ماله ومن جانب اخر تحسيس اصحاب القرار حول أهمية الاجرائات الوقائية التي يجب اتخاذها حماية البيئة [74].

و لقد نص القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في ايطار التنمية المستدامة في المادة الثانية أن تهدف حماية البيئة في ايطار التنمية المستدامة تدعيم الاعلام و التحسيس ومشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة [75].

ثانيا : المجتمع المدني و التوعية البيئية

اهتم المجتمع المدني في مجال التوعية و التحسيس البيئي و تزويد أفراد المجتمع بالمبادئ المتعلقة بالثقافة البيئية حيث ذهبت منظمة الأمم المتحدة للبيئة عل ضرورة ادراج التوعية والتثقيف البيئي ضمن البرامج الدولية للتربية ،و البرامج المدرسية النظامية ،وغير النظامية.

---

[72] دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال التحسيس و نشر القيم البيئية المحلية ،أبحاث قانونية و سياسية ،العدد الرابع نوفمبر 2017 ،ص 63.

[73] ابراهيم عصمت مطاوع ،التربية البيئية في الوطن العربي ،دار الفكر العربي ،لقاهرة 1995 ،ص 50.

[74] ارناتن سامية ،المرجع السابق ،ص 22.

[75] المادة الثانية من قانون رقم 10.03 في ايطار التنمية المستدامة ،مرجع سابق.

والمنظمات البيئية لها اهمية في التوعية لمكافحة التلوث عن طريق نشر المجلات لإقناع الناس بضرورة منع التلوث [76].

تلعب الجمعيات الايكولوجية في التحسيس البيئي دور في نسيان مدى أهمية الحفاظ على البيئة و مواجهة العوامل المضرة بها.

نجد في الجزائر جمعيات إيكولوجية تكونت من أجل التحسيس و التوعية البيئية و من ابرز الأمثلة تم انشاء القطار الأخضر ،قام يتنقل من شرق الى غرب البلاد في 29 أكتوبر 2003 من أجل تحسيس و توعية

المواطنين للحفاظ على البيئة و نشر الثقافة البيئية لدى الافراد ،فهذا القطار انقسم الى جناحات ،جناح خاص بالنادي الأخضر المدرسي ،يحتوي على كتب ،أشرطة فيديو. و هنا كجناح خاص بالتنوع الإيكولوجي ركزت على تحسيس بأهمية الحفاظ على التراث الثقافي و الإيكولوجي.

أما الأحزاب التي تنادي حماية البيئة في الجزائر لم تكن كثيرة و غابت فيها فكرة التوعية و التحسيس البيئي [77].

المطلب الثاني :مشاركة المجتمع المدني في صنع القرارات البيئية

للمجتمع المدني دور فعال و محوري في صنع القرار البيئي و ذلك عن طريق مشاركة الأحزاب الإيكولوجية كفرع أول و مشاركة الجمعيات في صنع القرار الفرع الثاني ومشاركة المنظمات الغير حكومية في صنع القرار الفرع الثالث.

الفرع الأول :مشاركة الأحزاب الإيكولوجية

نظرا للدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية في حماية البيئة كالايكولوجيين الى انشاء أحزاب على المستوى الداخلي و العالمي ،اذ ظهرت أول حزب ايكولوجي في نيوزلندا الجديدة سنة **1972** و الحزب الأخضر

---

[76] عادل مشعان ،ربيع مشعان و آخرون ،مرجع سابق ،ص 218.219.
[77] ارناتن سامية ،مرجع سابق ،ص 23.

الألماني سنة **1980** ثم أحزاب اخرى في أمريكا ،وقد نجحت الأحزاب الخضراء في أوروبا في اصدار العديد من التشريعات لحماية البيئة أو الغاء أو تعديل القوانين التي تتعارض مع البيئة المحلية [78].

و أصبحت هذه الحركات السياسية الخضراء تمارس ضغطا كبيرا في مختلف دول العالم لإجبار الحكومات على احترام قواعد حماية البيئة عند التخطيط للنشاطات التنموية والاقتصادية ،وصل الأمر الى أن نجحت هذه حركات في عقد مجلس ما يسمى "بالدولية الخضراء ".

أما داخليا و في الجزائر فان وجود ألأحزاب سياسية بيئية فهو شبه منعدم باستثناء حزب الطبيعة و النمو المؤسس سنة **1992** و المترئس من طرف السيد **"عكيف عبد الرحمان "** ويمكن ان نصف هذا الحزب أنه حزب أخضر لأنه يحتوي في برنامج على الكثير من أسس التنمية المستدامة و حماية البيئة [79].

الفرع الثاني : مشاركة الجمعيات

لا ينحصر دور الجمعيات في الاستشارة فحسب بل يتعداه في الكثير من المجالات الى المشاركة في صنع لقرار البيئي من خلال حق التمثيل داخل بعض الهيئات الحكومية رغم عدم اتساع هذه المكانية الى جميع الهيئات المشرفة على حماية البيئة ،إلا أن النص عل حق المشاركة في بعض الهيئات يعكس تحولا جذريا في ممارسات الادارة التقليدية التي كانت تفضل الأسلوب الانفرادي في صنع القرار.

يرى البعض أن هناك مفهومين للمشاركة الجمعوية ،الأول يقضي بمساهمة الجمعيات في التغيير الاجتماعي و تعديل أدوات و أهداف السياسات البيئة العامة ،والثاني يتناول مفهوما مقلصا يقضي بمساهمة الجمعيات في التسيير الوظيفي للهياكل كما هي موجودة.

يبقى نجاح مشاركة هذه الجمعيات مرهونا بجدية مشاركة ممثليها في هذه الهيئات من خلال اقناع الأعضاء الآخرين بالدراسات و البيانات و الاحصاءات المقدمة و ذلك على مدى استعداد الادارة لتقبل المشاركة و المساهمة لهذه لجمعيات.

تكشف الحياة العملية على نوع من اللامبالاة في وظيفة و أداء الجمعيات من خلال النظر اليها على أنها منافس قادر على توجيه الرأي العام لصالح طرف على حساب طرف آخر[80].

---

[78] محمد الجوهري ،فاطمة القليني و اخرون ،علم اجتماع البيئة ،دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة ،سنة 2010 ،ص 195.
[79] بركات كريم ،المرجع السابق ،ص 59.

الفرع الثالث :مشاركة المنظمات غير حكومية

مع ظهور كبريات المنظمات غير الحكومية ذات الصيت الاعلامي الكبير مثل منظمة السلام الأخضر و الصندوق الدولي للطبيعة و أصدقاء الأرض ،قد أدركت هذه المنظمات مدى هشاشة توازن البيئات الطبيعية فصارت تلعب حاليا دورا محددا في تشكيل وعي بيئي في الهيئات الدولية للتنمية المستدامة .

و كمثال عن ذلك شبكة عمل المناخ (RAC)تتابع عن قرب تنفيذ إجراءات بروتوكول كيوتو حول تغير المناخ و تقدم تحاليل من أجل اتخاذ الإجراءات الممكنة للكفاح ضد الاحتباس الحراري .

و بسبب احترافية المنظمات غير حكومية لم تعد تركز فقط على قوتها التجنيدية على الصعيد الدولي ،بل أيضا على قدراتها على التحليل و التذكير و الاقتراح الذي ازدادت أهميته بعد مؤتمر ريو بعدما كانت في

السابق نحصر مهامها على البرامج للمحافظة على الطبيعة ،صارت تميل منذ سنوات للاستثمار في كبريات المسائل السياسية و الاقتصادية للتنمية المستدامة[81].

المبحث الثاني :العراقيل القانونية الادارية

ظل المجتمع المدني يعمل جاهدا لحماية البيئة و الحد من المشاكل المحيطة بها ،لكن هناك مثبطات و معوقات كثيرا ما حدت من فعاليته.

لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين في المطلب الأول محدودية العمل الجمعوي ،وسنبين في المطلب الثاني العراقيل الادارية كحاجز لحماية البيئة.

المطلب الأول :محدودية العمل الجمعوي

من أهم الوسائل التي يستعملها المجتمع المدني الجمعية البيئية لما لها من أثر واضح في النضال البيئي ،وهذا ما تتميز به من مزايا و خصائص لا تتوفر لدى غيرها من مكونات المجتمع المدني ،لكن هذه الأخيرة تتعرضها مجموعة من العقبات القانونية و التي سنتناول في الفرع الأول ضعف العمل الجمعوي و في الفرع الثاني الى القانون كحاجز أمام العمل الجمعوي.

الفرع الأول : ضعف العمل الجمعوي

---

[80] بركات كريم ،المرجع نفسه ،ص 59.

[81] ميلود موسعي ،المنظمات غير الحكومية و دورها في حماية البيئة ،دار الخلدونية ،2016 ،ص204.203.

بالرغم من أن الجمعية لها دور رئيسي في حماية البيئة و ذلك لقربها من المجتمع واستطاعتها حشد الرأي لصالح قضية من قضايا البيئة ،لكنها تصادف صعوبات داخلية تحد من نشاطها .لذلك سنقسم الفرع الى أولا عدم التنسيق الجمعوي ،و ثانيا نقص الجمعيات البيئية المتخصصة.

أولا :عدم التنسيق الجمعوي.

يرجع ضعف القدرات الادارية و السيرية للجمعيات الى جملة من العوامل تكمن في عدم معرفة أعضاء الجمعية الوسائل القانونية المتاحة لتحقيق أهدافهم المتعلق بالبيئة ،وعدم توفر الممارسة الديمقراطية و الثقافية و المشاركة الحقيقية لكل الأعضاء في التداول على العادة ومناقشة مشاريعها [82] بالإضافة الى ضعف أداء الجمعيات البيئية و عدم التنسيق فيما بينها لمناقشة مسائل البيئة ،وذلك قلة نضج الجمعيات البيئية و عدم استيعابها للكثير من مواضيع البيئية(استنزاف الغابات ،الصيد الجائز ،الغاز الصخري...)

ثانيا :نقص الجمعيات البيئية المتخصصة

في اخر احصائيات قدمتها وكالة الأنباء الجزائرية عن وزير الداخلية سابقا الوزير بدوي فان العدد الجمالي للجمعيات الوطنية و المحلي المسجلة بالوزارة تقدر بحوالي 91102 جمعية [83] منها 43 % جمعية اجتماعية و 27,8% ثقافية و 13,7% رياضية ،في الحين تبقى ما نسبته 15,5% تمثل جمعيات حقوق الانسان و البيئة و حماية المستهلك و هذا العدد ضئيل جدا بالنظر الى قضايا البيئة المتعدد و المتجدد يوميا .

---

[82] عبد الاوي عبد السلام ،المرجع السابق ،ص 125.

[83] وكالة الأنباء الجزائرية ،الخميس 1 فبراير 2018 الموقع www.ps.dz ،يوم التصفح 22.04.2019 على الساعة 11:40.

وتقول السيدة **فاطمة الزهراء زرواطي** رئيسة الفدرالية الوطنية لحماية البيئة سابقا ووزيرة البيئة أن الجمعيات تجتمع في معظمها بضعف الوعي و الاطلاع لأعضائها و حتى مؤسسيها .وهو ما يدفعهم في مجال يجهلون تفاصيله و تحدياته ليجبرا أنفسهم مضطرين للاستعانة بالمختصين و الجامعيين للحصول على مستجدات ذلك الميدان.

الفرع الثاني : القانون كحاجز أمام العمل الجمعوي

كثيرا ما نجد في البلدان المتقدمة أن للجمعيات دور مرافق و مساعد للدولة في توعية المجتمع مما يجعل هذه الدول تتسم بقوانين تسهل نشاط هده الجمعيات و تسهل عليها أداء مهامها ،على عكس البلدان في طور النمو و من بينها الجزائر ،أين يكون القانون عائق ضد العمل الجمعوي و البيئي خصوصا.

و سنقسم هذا الفرع الى أولا قانون الجمعيات و ثانيا قانون العقوبات.

أولا : قانون الجمعيات

قانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات أول ما سجل على هذا القانون اعتماده على عدد من التأشيرات les visas أو لمقتضيات التي يعتمد و يستند عليها ،أو نص قانوني حيث تم الاعتماد على القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة مما ينبئ عن اخضاع الجمعيات التي هي في الأصل ليست بالكيان أو الهيئة الادارية للقضاء الاداري ،مع أن الجمعيات بعيدة في تكيفها عن الأجهزة الادارية .مما يوحي بعدم وجود الاستقلالية الكاملة لها[84] .

كما نجد أن مواده تتميز بالمطاطية و الفضفاضية فمثلا المادة 395 منه تنص "يمكن للسلطات أن ترفض تسجيل الجمعيات التي تعتبر أن أهدافها تتعارض مع النظام و الآداب العامة و القوانين و التنظيمات المعمول بها"

كما تنص المادة 46 على عقوبة السجن لممثلي الجمعيات الغير قانونية و التي لم تسجل بعد أو التي تم تعليق نشاطها أو تلك التي تم حلها ،كذلك مشكل التمويل الذي يتم عن طريق و مساعدات الدولة .وهذا ما قد يؤثر في أهداف و توجهات الجمعية .وتنص المادة 30 من نفس القانون أنه يخطر تلقي مساعدات مالية

[84] بن داود ابراهيم ،مرجع سابق ،ص 50.

من جمعيات أجنبية ما لم تكن في اطار الشراكة و ذلك من أجل الاضفاء المزيد من الرقابة و التدخل في الشؤون الداخلية للجمعية.

و الأسوأ من هذا أن المادة 43 من نفس القانون تنص على أن حل الجمعية يمكن أن تطالب به "جهات تتضارب مصالحها مع الجمعية مما يوحي بأن التي تدعمها أو تؤسسها الدولة (المنظمات غير الحكومية التي تمولها الدولة اذ يمكنها اللجوء للعدالة لتمنع الجمعيات المتنقلة من مزاولة نشاطها)[85].

ثانيا : قانون العقوبات

تعتمد الجمعية أثناء قيامها بالدفاع عن قضايا البيئة على مجموعة من الوسائل الضاغطة كحشد الرأي العام صد قصية معينة تهدد البيئة أو القيام بمظاهرات ترفض النشاط المعني بمساس البيئة .هذه الوسائل تجعلها عرضة للعقوبات الجزائية اذا ما تم تكييفها على أفعال مجرمة من طرف قانون العقوبات "التي تعاقب ".

و على سبيل المثال المواد 95 من قانون العقوبات التي تعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات كل من يوزع أو يعرض لأنظار الجمهور بغرض الدعاية ،و هذا ما يقيد من عمل جمعيات البيئة .

حيث يمكن أن تعتبر المظاهرات و التجمعات التي تؤطرها الجمعية مساسا بالمصلحة الوطنية .بالإضافة الى الرفع من العقوبات الى 5 سنوات اذا تبين أن المنشورات من مصدر أجنبي ،و من المعروف أن معظم قضايا البيئة عالمية فيمكن لدولتين أو أكثر أن تجمعها مشكلة بيئية موحدة [86].

كذلك ما تنص عليه المادة 2/97 من نفس القانون التي تنص على التجمع غير المصرح هذه التهمة يقول عنها الفقهاء مطاطية و سهلة التأويل حيث يمكن اتهام الجمعية بهذه التهمة لأبسط نشاط شعبي أو تجمع لقضية من قضايا البيئة [87].

المطلب الثاني :العراقيل الادارية كحاجز أمام حماية البيئة

---

[85] نصوص المواد 43.36.30 و 46 من قانون 06/12.
[86] المواد 95 ,97 من قانون العقوبات.
[87] عبد الاوي عبد السلام ،مرجع سابق ،ص 130.

تلعب الادارة الدور الفاعل و الرئيسي بتسيير مصالح المواطنين حيث يتمكن المواطن من ممارسة حقوقه بشكل منظم وفقا للقانون.

و لا يمكن حماية البيئة بمعزل عن الدارة لما لها من خصائص و مزايا تمكنها من ذلك،لكن في الحقيقة هناك عراقيل ادارية تحول دون القيام المجتمع المدني بعمله على أكمل وجه ،و خصوصا من ناحية الحصول على المعلومة البيئية و قلة الهيئات الحامية لهذا الحق أو انعدامها .

لذلك سنقسم هذا المطلب الى الفرع الأول نتطرق فيه الى مفهوم الحق في البيئة.و الفرع الثاني الى عامل صعوبة الحصول على المعلومة البيئية.و الفرع الثالث الى عدم قدرة القانون على حماية الحق في المعلومة البيئية.

الفرع الأول :مفهوم الحق في البيئة

الاعلام عملية فكرية معينة بالتفاعل و الحوار مع الواقع الموضوعي بشقيه الطبيعي والاجتماعي بقصد فهم و محاولة التأثير فيه من خلال نقل هذا الفهم عبر فن صحفي وباستخدام الأنواع الصحفية و الوسائل الاعلامية المناسبة لمعالجة موضوعات معينة ومخاطبة جمهور معين في الوقت المناسب بهدف الاسهام في

عملية التأثير على الواقع الموضوعي ودعمه وفق مسارات تخدم مصالح و قيم و أفكار القوى الاجتماعية،الاقتصادية التي تملك هذا الاعلام و توجهه[88].

و سنقسم هذا الفرع الى أولا مضمون الحق في المعلومة البيئية و ثانيا التكريس القانوني لحق المعلومة.

أولا :مضمون الحق في المعلومة البيئية

الاعلام البيئي عبارة عن الكتب و المجلات و المطبوعات و الملصقات و كل تتيحه التكنولوجيا الحديثة المتطورة من أساليب ووسائل لكي تحافظ على البيئة ،وتنميتها و تفهم كل ما يلوثها من أعمال و تدابير و اجراءات .

و الاعلام البيئي يمكن أن يتخذ وعاءين مستقلين الأول هو صدور صحيفة أو مجلة يومية أو شهرية تتخصص بشؤون الاعلام فتنشر الأنظمة و اللوائح و القرارات الصادرة من السلطة المختصة بشأن البيئة

[88] عبد القادر الشيخلي ،حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الادارة و التربية و العلام ،منشورات الحلي الحقوقية،الطبعة الأولى ،2009 ،بيروت لبنان ،ص 278.

،فهذا الاعلام نوعي متخصص .أما الوعاء الثاني للإعلام البيئي فهو صدور صفحة أسبوعية في صحيفة يومية أو صفحة ستقبله في مجلة شهرية تكون موضوعاتها عن البيئة فحسب[89].

مما سبق توضيحه فان الحق في المعلومة البيئية يتضمن كل القواعد السياسية و شبكات جمع المعلومات و يجب أن تتوفر هذه المعلومات من مصدرها و من واجب الجهات المسئولة الرضوخ لطالب الراغبين في الحصول على هذه المعلومات

و قد قدمت المادة 06 من القانون 10.03 نظاما شاملا للإعلام الذي يتضمن ما يلي :

- شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعة للقانون العام أو القانون الخاص.
- كيفيات تنظيم هده الشبكات و كذلك شروط جمع المعلومات البيئية.
- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي .
- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة ،العلمية و التقنية و الإحصائية المنظمة للمعلومات البيئية الصحيحة [90].

ثانيا : التكريس القانوني لحق المعلومة

ان التكريس القانوني لحق المعلومة من أجل حماية البيئة و لتكون فعالة لابد من توافر لأرضية و قاعدة للبيانات و المعلومات.

لذلك سعت القوانين لتكريسه على المستويين الداخلي و الدولي.

أ- على المستوى الداخلي

خص المشرع الجزائري مساحة الاعلام و الإطلاع البيئي بالباب الثاني من القانون 10.03 تحت عنوان أدوات تسيير البيئي و أكد على مبدأ الاعلام و المشاركة في الفقرة الأخيرة من المادة 03 من القانون البق الذكر .و عزز هذا الحق بموجب المادة 07 منه.بحيث أنه لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب منم الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة .و في المادة 08 منه كرست "الحق الخاص في الاعلام

---

[89] عبد القادر الشيخلي ،المرجع السابق ،ص 280.281.

[90] شيكو عيسى ،محدودية دور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة ،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،شعبة قانون الأعمال تخصص قانون عقاري ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،2015 ،ص 41.

البيئي"حيث يتعين على كل شخص بيعي أو معنوي يجوز على معلومات يمكنها التأثر على البيئة تبليغ هذه المعلومات الى السلطات المحلية ،و الأول السلطات المكلفة بالبيئة [91].

ب- على المستوى الدولي

كانت قمة الأرض التي عقدت في مدينة ريو دي جانيرو في الفترة الممتدة من 3 الى 14 جوان 1992 لحظة مهمة تاريخ التعامل الانساني الجماعي مع قضيتي البيئة و التنمية .فالقمة جاءت لتراكب القلق العالمي المتزايد حول نوعية الحياة و مصيرها على كوكب الأرض التي أخذت تشهد تدهورا حادا و غير مسبوق في التاريخ بحيث بلغ التدهور أحادا وغير مسبوق في التاريخ ،بحيث بلغ التدهور أحيانا و في العديد ن المناطق درجات قصوى و أصبح أكبر بكثير من القدرة على الاصلاح ،وتجاوز كل ما هو معقول و مقبول و ربما قد دخل طور "الانتحار الانساني العام و الشامل "[92].

كما تجدر الاشارة من اعلان ريو دي جانيرو على حق المعلومة و جاء ذلك في المبدأ العاشر و مضمونه أن تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه لمشاركة جميع المواطنين على المنسوب ذي صلة و توفر كل فرصة مناسبة على المنسوب الوطن السبل الكفيلة للحصول على المعلومات التي تحتفظ السلطات العمومية [93].

الفرع الثاني :عوامل صعوبة الحصول على المعلومة البيئية

جاء قانون 10.03 ليكرس الحق في الحصول على المعلومة لكل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ذلك و هذا ما نجده في مختلف نصوص هذا القانون .

لكن الواقع و الممارسة الميدانية لحق الاعلام البيئي تجد عدة عقبات تجعل من هدا الحق صعب المنال.

ولهذا سنقسم هذا الفرع الى أولا السر الاداري و ثانيا السر الصناعي و التجاري.

---

[91] وناس يحي ،مرجع سابق ،ص 159.
[92] قريد سمير ،المرجع السابق ،ص 105.
[93] شيكو عيسى ،المرجع السابق ،ص 43.

أولا :السر الاداري

تتذرع الادارة بالسر الداري أثناء مواجهتها لطلبات الاطلاع التي يتقدم فيها الأشخاص والمؤسسات و الجمعيات و قد تكرست هذه التهيئة البيروقراطية في الهيئات الادارية الجزائرية و التي ترى أن تقدم المعلومة هو تقاسم للسلطة و تدخل في شؤونها و اعتداء على خصوصية و هوية صاحب القرار و عليه ترفض الادارة منح حق الاطلاع .و لكن توضح لهذه الطلبات في الحالات التي ينص عليها القانون بصراحة.

بالإضافة الى الأسرار الأمنية و الدفاعية حيث تخضع المنشات المصنفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني الى قواعد خاصة للترخيص و التحقيق و المراقبة يشرف عليها وزير الدفاع[94].

ثانيا :السر الصناعي و التجاري

يحول القانون للمنشات المصنفة صلاحية المشروع في ما يخص تحديد المعلومات بأساليب الصنع و المواد التي يستخدمها و المنتجات التي يصنعها ،والتي يعتقد أن نشرها لا يؤدي الى افشاء السر الصناعي بالإضافة الى تمويل الحق للأشخاص الذين قدموا معلومات للسلطة الادارية حماية أسرارهم خاصة معطياتهم الشخصية و أسرارهم التجارية ،ولا يمكن للإدارة افشاء هذه الأسرار التي حصلت عليها بصفة رسمية.

الفرع الثالث :عدم قدرة القانون على حماية الحق في المعلومة البيئية

ان الدول المتقدمة و السباقة في مجال حماية البيئة من ناحية سن القوانين و التشريعات التي تفرز من قدرة اشراك المجتمع المدني في حماية البيئة و ذلك من خلال الشفافية الادارية بتمكين و تسهيل مهمة الوصول الى الوثائق الادارية على عكس ما نجده لدى المشرع الجزائري الذي غيب مثل هذه الأطر و الآليات التي هي من صميم العمل الديمقراطي التشاركي.

و سنقسم هذا الفرع الى أولا عدم تكريس الية المناقشة العامة ،و ثانيا الاستفتاء المحلي ، و ثالثا غياب لجنة الاطلاع على الوثائق الادارية.

---

[94] حسونة عبد الغني ،الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق،تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قيم الحقوق جامعة محمد خبضر بسكرة 2012 ،ص 234.

أولا : عدم تكريس آلية المناقشة العامة

تبرز أهمية المناقشة الهامة من خلال بعدها العلمي كوسيلة لإشراك المجتمع المدني ضمن مسارات و آليات التسيير البيئي ،اذ غالبا ما تفض مثل هذه المناقشات العامة الى ادراج توصيات و توجيهات في صياغة القرارات النهائية و هذا ما قامت به الدول سعيا منها لتعزيز هذا الاجراء [95].وهذا من خلال انشاء هيئات متخصصة تنظم مثل هاته النقاشات العامة على قرار فرنسا التي أنشأت اللجنة الوطنية للمناقشة العامة CNDP أو مكتب الجلسات العامة حول البيئة في مقاطعة "كيباك" الكندية BAPE و تكون هذه الهيئات متمثلة في تنظيمات المجتمع المدني لمناقشة قضايا البيئة و هذا غير مكرس في الجزائر التي تعرض أساسا عدم مواكبة الديمقراطية بشكل فعلي و يمكن ايعاز سبب عدم اهتمام المشرع لمثل هذه الأطر هي أن رؤية و ذهنية الادارة كفيلة بتسيير قضايا البيئة دون اللجوء الى أراء المواطنين ،و ان قدر لها أن تلجأ الى المشاورة

أو فتح باب النقاش (تحت الزامية القانون)فلا تأخذ بعين الاعتبار للتوصيات و التوجيهات التي تخرج بها مثل هذه الاستشارات و الادارة ليست ملزمة بتنفيذ هذه التوصيات [96].

ثانيا : الاستفتاء المحلي

الاستفتاء هو اجراء ديمقراطي يشارك بواسطته الشعب نظرا لكونه مصدر السلطة ويمكن اسقاط هذا المفهوم على قضايا البيئة ،ولهذا يعطي المجال للمواطنين ابداء رأيهم انطلاقا من الاقتراع تحمل صيغة الرفض أو القبول لقضية معينة أين نجد الجمعيات البيئية تطالب بإجراء استفتاء على المستوى المحلي يكون بصادرة من المواطنين ،و لطالما كانت الدول الديمقراطية مثالا يقتضى به نجد أن فرنسا قد أقرت بمبدأ الاستفتاء المحلي كمنح سكان البلديات الحق في الاعلام و استشاراتهم حول القرارات التي تمس البيئة أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد حققت خطوة علاقة في هذا الشأن أين يعتبر الاستفتاء المحلي بالغ الأهمية حيث ينظم سنويا المئات من الاستفتاءات التي تمس بالبيئة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فانه لم يأخذ بعين الحسبان هذا النوع من الاجراءات و لم يكرس له أي نوع من القوانين و هذا راجع بالأساس الى غياب الثقافة الديمقراطية من جانب الادارة أو من جانب المواطنين

---

[95] حسونة عبد الغني ،المرجع نفسه ،ص 236.

[96] زياد ليلى ،اشكالية التنمية في الجزائر ،رسالة شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التخطيط الاقتصادي ،كلية العلوم و علوم التسيير ،جامعة الجزائر ،2006 ،ص 83.

بالإضافة الى محاولة الادارة تفادي اعتراض المواطنين على قراراتها و تجاهلها لحق المواطنين في اشراكه في القضايا المصيرية في ذلك بذريعة تحقيق السلم الاجتماعي [97].

ثالثا : غياب لجنة تكن من الاطلاع على الوثائق الادارية

كان لفرنسا نحو تكريس لجنة تحمي المواطن من تعسف الادارة في حالة امتناعها عن تقديم الوثائق و المعلومات المطلوبة و هذا في سنة 1978 حين أنشأت ما يسمى بلجنة الاطلاع على الوثائق الادارية CADA .

لكن الجزائر لم تحذر السلطات الفرنسية بل كرست البيروقراطية الادارية هذا بالرغم من وجود المرسوم 131.88 الذي ينظم العلاقة بين الادارة و المواطن و لكن تتلاشى أمامه مبدأ الحرية التي تحيط الادارة نفسها وهذا بشكل مفرط ما يجعلها تتخذ القرارات بكل حرية.

و غالبا ما تتبع بهذا المبدأ مستعملة الغطاء الأمني أن هذه الوثائق الضرورية لا يمكن الاطلاع عليها لدواعي أمنية أو غطاء الخصوصية الشخصية .دون أن ننسى عدم وجود الحماية القضائية الادارية على وجه الخصوص لتجانب تعنت الادارة على رفضها ممارسة الحق في الإطلاع و الحصول على الوثائق الادارية [98].

---

[97] شيكو عيسى ،المرجع السابق ،ص 46.

- [98] Thomas julien « une étude générationnelle de relations public avec l'administration », jurisdoctoria, N 04,2010,PP.55-73,(en ligne) :http:// www.jorisdoctoria.net/pdf/numiro04/pdf,(consulté le 20-04-2015

الخاتمة:

بعد أن تطرقنا الى أهم النقاط التي تلامس موضوع دراستنا حول دور المجتمع المدني في حماية الحق في البيئة وفق خطة معتمدة من أجل الاجابة على الاشكالية المطروحة ،و التأكد من صحة الفرضية من عدمها .نصل في الأخير أن المجتمع المدني مر بعديد من المراحل منذ المرحلة الأولى لنشأته الى وقتنا المعاصر.

و من هنا يأتي الدور المهم لمنظمات المجتمع المدني في مجال حماية البيئة بغية الوصول الى التقليل أو الحد من ظاهرة التلوث البيئي و ذلك بتوظيف ما لها من خبرات اكتسبتها عبر السنين خاصة في نشر الوعي البيئي و محاولة الضغط على الحكومات من أجل احترام الاتفاقيات و المعاهدات الخاصة بالبيئة.

و لذلك فمن الطبيعي أن تكون العلاقة بين الحكومة و المنظمات المختلفة المكونة للمجتمع المدني علاقة أخذ و رد ،حيث تقف هذه المنظمات بالمرصاد لتصرفات الحكومات بالاحتجاج و الانتقاد و فضح الاعتداءات على البيئة ،لإثارة اهتمامات الرأي المحلي و الدولي الأمر الذي لا ينسجم و الصورة المثالية التي تحاول جميع حكومات الدول الظهور بها و تعكس لنفسها و للعالم فضلا عن عدم استعداد أي دولة لاتخاذ قرارات تحت ضغط الرأي العام على اعتبار ذلك يمثل اهانة لها.

و لا يمكن الوصول الى هذه الفعالية الجادة على أرض الواقع إلا بتضافر الجهود على المستويين الداخلي و الدولي اذ لابد على المجتمع المدني بمختلف مكوناته و أطيافه أخذ كل التحديات التي تعيق حماية البيئة و ايقاف عملية التنمية و الصدارة و الوقوف.

و ما لوحظ في خصوص فعالية المنظمات الدولية الغير حكومية في اطار القانون الجزائري أن هذه الأخيرة محدودة كون القانون الجزائر لا يشجع ضمنيا هذا النوع من الشراكات ،حيث يشترط في اطار القانون الجديد للجمعيات ضرورة حصول موافقة

السلطات المعنية بأي اطار شراكة بين الجمعيات الوطنية و الأجنبية الأمر الذي دفع بالعديد من الجمعيات العدول عن فكرة الشراكة.

لا تزال عملية صنع السياسة البيئية بالجزائر متوقفة على الاطار الرسمي بشكل كبير مقارنة بالإطار الغير رسمي و هو الأمر الذي يرتبط ليس فقط لهذا المستوى من مستويات السياسة العامة بل كذلك بطبيعة النظام

السياسي الجزائري ككل أين نجد دورا أكبر للفواعل الرسمية (المؤسسات الحكومية) في مقابل دور هامشي لباقي الفواعل ما برهن فعالية العديد من السياسات كما يترجم من جهة أخرى عدم وصول المجتمع الجزائري من خلال أطيافه الرسمية و الغير رسمية الى ادراك أفضل لأهمية القضايا البيئية و اعتبارها من المواضيع الثانوية متناسيا الارتباط الوثيق بينها و بين مختلف العوامل المجتمعية الأخرى و بالتالي غياب وعي بيئي و عدم أداء هذه الأطياف من خلال قنواتها المختلفة لمهمة التوعية البيئية بسبب وجيه لتدني و عدم فعالية السياسات البيئية الوطنية التي شهدتها الجزائر منذ سنة 2001 الى غاية اليوم.

كما يلاحظ أن تنظيمات المجتمع المدني المختلفة الى جانب وسائل الاعلام تواجه هي الأخرى عقبات تزول دون تحقيقها الأهداف البيئية كغياب التمويل و انشغال أغلبها في العمل التطوعي ،والاهتمام المناسب بقضايا البيئة كاليوم العالمي للمياه ،يوم الشجرة،اليوم العالمي للبيئة....الخ

يمكن ارجاع عدم فعالية أو القول الفعالية للمستوى المطلوب في مجال صنع القرار البيئي الى بيئة الوطني الذي تتفاعل في اطاره هذه الشبكة المختلفة من الفواعل مما يتطلب مراجعة للهيكل القانوني المنظم لأدوارها المر الذي تفتقر اليه النصوص القانونية الجديدة التي مست كل من الجمعيات و العلام لأن تهيئة المناخ القانوني من شأنه بلورة الاهتمامات المختلفة و التي تساعد على التنمية الوعي المجتمعي عامة و البيئي خاصة.

تلعب المنظمات الدولية الحكومية دورا أساسيا من خلال ما أقرته الجزائر من التزامات معها و على رأسها منظمة الأمم المتحدة للبيئة على المستوى العالمي و الاتحاد الافريقي ممثلا في المؤتمر الوزاري الافريقي المعني بالشؤون البيئية على المستوى القاري.

و عليه تبقى فعالية المجتمع المدني في حماية الحق في البيئة و على الخصوص في الجزائر تتوقف على مدى تهيئة مناخ قانوني و سياسي و اقتصادي يضمن تفاعل واشراك شبكة المنظمات المختلفة ما ينعكس على فعالية عملية صنع القرار البيئي الأخضر و تحقيق حكومة بيئية وطنية.

قائمة المصادر والمراجع:

1- قائمة المصادر

القرآن الكريم

2-قائمة المراجع

أولا : الكتب بالغة العربية

- إبراهيم عصمت مطاوع ،التربية البيئية في الوطن العربي ،دار الفكر العربي،لقاهرة 1995
- أبو نصر الفرابي ،كتاب الملة و نصوص أخرى ،تحقيق محمد مهدي ،دار المشرق،ط 2 ،بيروت.لبنان ،1991
- أبو يزيد عبد الرحمان ابن خلدون "المقدمة " دار التونسية للكتاب و المؤسسة الوطنية للكتاب ،تونس 1984.
- أحمد حسين حسن ،الجماعات الاسلامية و المجتمع المدني ،الدار الثقافية للنشر ،القاهرة ،مصر،سنة 2000 .
- أحمد شكري الصبيحي ،مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،لبنان ،سنة 2000
- بلال أمين زين الدين ،منظمات المجتمع المدني في الدول العربية و العرقية ،دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،1014.
- بلعيور الطاهر ،المجتمع المدني كبديل للمجتمع السياسي في الوطن العربي ،اتحاد العرب دمشق 1987.
- بن داود ابراهيم ،المجتمع المدني بين الفاعلية و التغييب ،دار الكتاب الحديث،القاهرة مصر،ط 1 ،سنة 2015.
- حساني خالق ،المجتمع المدني في الجزائر بين النصوص القانونية و الممارسة العملية ،مجلة الفقه و القانون ،عدد 03 ،الجزائر 2013.

- راتب سلامة السعود ،الانسان و البيئة "دراسة في التربية البيئية"دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان الأردن ،الطبعة الثانية ،2012.
- ربيع عادل مشعان هادي مشعان ،أحمد محمد ربيع ،التربية البيئية ،دار عالم الثقافة ،الأردن ،2006
- رمضان عبد الحميد الطنطاوي ،التربية البيئية ،تربية حتمية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،ط 2.
- سعيد بن سعيد و اخرون ،المجتمع المدني في الوطن العربي و دوره في تحقيق الديمقراطية (مركز دراسات الوحدة العربية)بيروت ،لبنان ،سنة 1992
- صرار بن علي ياسين ،فلسفة غرابي السياسية ،الدراسة في علاقة الفيض بالعلم المدني ،مجلة دراسات العلوم الانسانية و الاجتماعية ،المجلد 42 العدد 1،سنة 2015 .
- عبد الحميد الأنصاري ،نحو مفهوم عربي اسلامي للمجتمع المدني ،المستقبل العربي،عدد 272 أكتوبر 2001.
- عبد القادر الشيخلي ،حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الادارة و التربية و العلام ،منشورات الحلي الحقوقية ،ط 1 ،بيروت.لبنان ،سنة 2009
- عزمي بشارة ،المجتمع المدني ،دراسة نقدية(مع اشارة للمجتمع المدني العربي)مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت. لبنان،ط 2 ،سنة 2000.
- عمر سعد الله أحمد ناصر ،قانون المجتمع الدولي المعاصر ،ديوان المطبوعات الجامعية 2009 .
- قريد سمير ،حماية البيئة و مكافحة التلوث و نشر الثقافة البيئية ،دار الحامد للنشر و التوزيع ،الأردن.عمان ،سنة 2013 ،الطبعة الأولى.
- محمد الجوهري ،فاطمة القليني و اخرون ،علم اجتماع البيئة ،دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة 2010.
- محمد عثمان الخشت ،المجتمع المدني ،شركة أمل للطباعة و النشر ،مصر 2004.
- محمود فهمي حجازي ،أصول الفكر العربي عن الطهطاوي ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،مصر 1974.
- محمود فهمي حجازي ،أصول الفكر العربي عند الطهطاوي ،القاهرة ،الهيئة المصرية ،1974.

- منال سخري ،السياسة البيئية في الجزائر من المحددات الداخلية و المقتضيات الدولية ،دار الحامد للنشر و التوزيع ،عمان،الأردن ،طبعة أولى ،سنة 2017.
- ميلود موسعي ،المنظمات الغير حكومية و دورها في حماية البيئة ،دار الخلدونية،الجزائر 2017.

ثانيا : الرسائل و المذكرات الجامعية

- **الرسائل**

1- بركات كريم ،مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة ،أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،دامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2014.

2- حسونة عبد الغني ،الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق،تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قيم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة 2012.

3- شعشوع قويدر ،دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون البيئي ،رسالة نيل شهادة الدكتوراه ،قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان 2014

- **المذكرات**

1- ارناتن سامية ،دور المجتمع المدني في حماية البيئة ،مذكرة تخرج نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص الجماعات المحلية و الهيئات الاقليمية جامعة عبد الرحمان ميرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية و القانون العام ،سنة 2015.

2- أوشن سمية ،دور المجتمع في بناء الأمن الهوياتي في العلم العربي ،دراسة حالة الجزائر ،مذكرة نيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2010.

3- زياد ليلى ،اشكالية التنمية في الجزائر ،رسالة شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،فرع التخطيط الاقتصادي ،كلية العلوم و علوم التسيير،باتنة.الجزائر،سنة 2006.

4- سعيداني لوناس جيجقة ،التربية و التوعية كوسائل وقائية لحماية البيئة،الملتقى الوطني حول دول المجتمع المدني في البيئة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة جيجل 06 و 07 مارس 2012.

5- شيكو عيسى ،محدودية دور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،شعبة قانون تخصص القانون العقاري ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2015.

6- عبد السلام عبد الاوي ،دور المجتمع في التنمية المحلية بالجزائر ،دراسة ميدانية لولايتي المسيلة و برج بوعريريج ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص ادارة الجامعات المحلية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ورقلة ،2012.

7- عبد السلام عبد اللاوي ،دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر ،دراسة ميداني لولاية المسيلة و برج بوعريريج ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،تخصص ادارة الجامعات المحلية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ورقلة 2012.

8- قوراري خالد ،الظاهرة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية فرع التنظيم السياسي و الاداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية و الاعلام،جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر 2006.

9- هرموش منى ،دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة ،مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة و حكومات مقارنة ،كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2010.

ثالثا : الملتقيات و الأيام الدراسية :

1- عبد الله هوادف ،مفهوم المجتمع المدني بين العالمية و الخصوصية،الملتقى الدولي الثامن حول دور المجتمع المدني في تنمية الدولة،الجزائر ،جامعة أدرار ،22.20 نوفمبر 2005.
2- فهيمة خليل أحمد العيد ،الأدوار التكاملية لمختلف هيئات المجتمع المدني و التنمية الوطنية ،الكويت 10 أفريل 2016.
3- نقلا عن قاسمي يوسف ،التحديات الراهنة للمنظمات الدولية الإنسانية،الملتقى الوطني حول تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني بين النص و الممارسة ،كلية الحقوق بجامعة عبر الرحمان ميرة بجاية ،أيام 13 و 14 سنة 2012.

رابعا : المحاضرات

1- ليلى عبد الوهاب ،منظمات المجتمع المدني ،محاضرات كلية الآداب،جامعة بنها.مصر.

خامسا: القوانين

1-دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19.89 مؤرخ في 22 نوفمبر 1989 ج ر ج ج عدد 9 صادر 1989.03.01

2- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 483.96 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ح ر ج ح ،عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996 معدل بموجب قانون رقم 05.02 مؤرخ في 10 أفريل 2002 .ج ر ج ج عدد 25 صادر ف 14 أفريل 2002 و بقانون رقم 19.08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر ج ج،عدد 63 صادر في 16 أفريل 2008.

3- قانون 10.03 المؤرخ في 10 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ج ر ج ج عدد 43 صادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

4- قانون 15.04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج عدد 71 صادر في 10 نوفمبر 204.

5- قانون عضوي رقم 06.12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات في الجزائر ،ج ر ج ج عدد 2 صادر في 2012.01.15.

سادسا : مقالات الانترنت

1- عمر برنوصي ،مفهوم المجتمع بين الفلسفة السياسية الغربية و السوسيولوجيا المعاصرة ،www.aman jordan.org.aman studes/wmvieu/php. تم تصفح الموقع يوم 2019.04.11.

2- صبري محمد خليل ،مفهوم المجتمع المدني بين الفلسفة السياسة الغربية و الفكر السياسي الاسلامي من الرابط الالكتروني

Https/drasabri Khalil.Word press.com .30.6.2011. تاريخ التصفح 2019.04.10 على الساعة 16:00.

3- يوسف أبا الخيل ،فوضى المصطلحات المجتمع المدني ،نموذجا.

www.alriyadh.com .تاريخ الاطلاع 2019.03.20

بالفرنسية :

1- Daniel reig dictionnaire arabe fiançais arabe Larousse. Paris. 1983.p 1065.

2- Michel doucin ,les organisations non gouvernementales « acteurs agis » les relations internationales. thèse en vue de l'obtention du doctorat en science politique. Institut d'études politique de Bordeaux,2005.

3- Thomas julien « une étude générationnelle de relations public avec l'administration », jurisdoctoria, N 04,2010,PP.55-73,(en ligne) :http://www.jorisdoctoria.net/pdf/numiro04/pdf,(consulté le 20-04-2015.

الفهرس:

الدعاء

الشكر

الإهداء

المقدمة.....01

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي و النظري كحتمية لحماية البيئة.....04

المبحث الأول : التطور التاريخي لمفهوم المجتمع المدني.....05

المطلب الأول :التطور التاريخي للمجتمع المدني.....05

الفرع الأول :المجتمع المدني في الفكر الكلاسيكي.....05

الفرع الثاني : المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث.....07

الفرع الثالث : المجتمع المدني في الفكر الإعلامي.....10

المطلب الثاني :مفهوم المجتمع المدني.....13

الفرع الأول :التعريف المعنوي.....13

الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي.....14

المبحث الثاني :خصائص و مكونات المجتمع المدني.....14

المطلب الأول : خصائص المجتمع المدني.....15

الفرع الأول : التنظيم المؤسساتي.....16

الفرع الثاني :الاستقلال المالي و الهيكلي.....16

أولا :الاستقلال المالي.....16

ثانيا : الاستقلال الهيكلي.....17

الفرع الثالث :العمل التطوعي.....17

المطلب الثاني :مكونات المجتمع المدني.....18

الفرع الأول :الجمعيات المدنية.....18

أولا : تعريف الجمعيات المدنية.....18

ثانيا : الاطار القانوني للجمعيات المدنية.....19

الفرع الثاني :الأحزاب السياسية.....20

أولا : تعريف الأحزاب السياسية.....20

ثانيا : الإطار القانوني للأحزاب السياسية.....21

الفرع الثالث :المنظمات الغير حكومية.....21

أولا : تعريف المنظمات الغير حكومية.....21

ثانيا : الإطار القانوني للمنظمات الغير حكومية.....22

الفصل الثاني :فعالية المجتمع المدني في حماية البيئة و العراقيل التي تواجهه.....24

المبحث الأول : فعالية المجتمع المدني في حماية البيئة.....25

المطلب الأول :رفع مستوى الوعي البيئي.....25

الفرع الأول :.....25

أولا : تعريف التربية البيئية.....25

ثانيا :المجتمع و التربية البيئية.....26

الفرع الثاني : 28

أولا : تعريف التوعية البيئية.....28

ثانيا : المجتمع المدني و التوعية البيئية.....29

المطلب الثاني :مشاركة المجتمع المدني في صنع القرارات البيئية.....30

الفرع الأول :مشاركة الأحزاب الإيكولوجية.....30

الفرع الثاني : مشاركة الجمعيات.....31

الفرع الثالث : مشاركة المنظمات الغير حكومية.....31

المبحث الثاني : العراقيل القانونية الإدارية 32

المطلب الأول :محدودية العمل الجمعوي.....32

الفرع الأول :ضعف العمل الجمعوي.....32

أولا :عدم التنسيق الجمعوي.....33

ثانيا : نقص الجمعيات البيئية.....33

الفرع الثاني :القانون كحاجز أمام العمل الجمعوي.....33

أولا :قانون الجمعيات.....34

ثانيا :قانون العقوبات.....35

المطلب الثاني :العراقيل الإدارية كحاجز أمام حماية البيئة.....36

الفرع الأول :مفهوم الحق في المعلومة البيئية.....36

أولا :مضمون الحق في المعلومة البيئية.....37

ثانيا :التكريس القانوني لحق المعلومة البيئية.....38

أ- على المستوى الداخلي.....38

ب- على المستوى الدولي.....38

الفرع الثاني :عامل صعوبة الحصول على المعلومة البيئية.....39

أولا :السر الإداري.....39

ثانيا :السر الصناعي.....40

الفرع الثالث :عدم قدرة القانون على حماية الحق في المعلومة البيئية.....40

أولا :عدم تكريس آلية المناقشة العامة.....40

ثانيا : الاستفتاء المحلي.....41

ثالثا :غياب لجنة تكن من الاطلاع على الوثائق الإدارية.....42

الخاتمة.....43

الملخص

يبرز الدور الهام و الفعال لمنظمة المجتمع المدني في مجال حماية البيئة بغية الوصول الى التقليل أو الحد من ظاهرة التلوث البيئي و ذلك بتوظيف ما لها من خبرات اكتسبتها عبر السنين خاصة في نشر الوعي البيئي و محاولة الضغط على الحكومات من أجل احترام الاتفاقيات و المعاهدات الخاصة بالبيئة ،لذلك فان هذه العلاقة بين الحكومة و منظمات المجتمع المدني هي علاقة بين أخذ و رد حيث تقف هذه المنظمات لتصرفات الحكومات بالاحتجاج و الانتقاد و فضح الاعتداءات على البيئة.

Souligner le rôle important et efficace de la société civile dans le domaine de l'enivrement afin de réduire ou réduire le phénomène de pollution de l'enivrement grâce a l'expérience exquise au fil des ans notamment dans la diffusion de la sensibilisation a l'environnement ,et essayer de foire pression sur les gouvernements sur l'environnement par conséquent cette relation entre civil est ce un lien entre prendre et recevoir ou ces organisations se tiennent par les actions des gouvernements pour protester ,critiquer et dénoncer les atteintes a l'environnement.